N. MAKHOUL
BINDERY
2 8 SEP 1972
Tel. 260458

392.5
F96mA

صفحة العنوان بعد المقدمة

المتعة

الفكيكي

(المؤلف)

المقدمة

بقلم حجة الاسلام وعلم الاعلام الامام الشهير والمصلح الكبير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دام ظله ومتع الله المسلمين بطول بقائه .

بسم الله الرحمن الرحيم وله العظمة والكبرياء

« هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق »

منذ بزغت على البسيطة شمس الاسلام في دياجير ذلك الظلام الدامس والى اليوم لم تزل عين الفتنة في المسلمين تنفتح مرة وتنطبق اخرى . وتهجع حيناً وتسهر احياناً . وتصدعن قوم وتتصدى لآخرين . وكان مهب اعاصير تلك الفتن ومثار زوابعها — هو المذاهب والمقالات التي نشأت في بدء الاسلام واستوجبها رحابة صدره وسعة حريته . وان لكل انسان ما رأى وما اختار بعد البحث والنظر والاستقصاء — فيما لا يمس جوهر الدين ودعائم اركانه من التوحيد والنبوة وما اليها . وكان من جملة القضايا التي اتسع البحث والجدل فيها في اوليات القرن الاول من الاسلام — المتعة والرجعة . بل الامامة والنص والعصمة ، فكل تلك القضايا قد اشتبك الشجار فيها والحوار بين فريقين من

المسلمين حتى استأسدت الاجمة ، واستجمرت الفحمة ، وحتى كادت المؤلفات فيها والاحتجاجات عليها سلباً وايجابا ونفيا واثباتا تزن القناطير ، وتملأ القماطير ، ... أفسا كان الحري بل الاحرى بل الانفع دنيا واخرى — لاهل القرون الآخره ، ان تكتفى بما وقع من ذلك في القرون الغابرة ، سيما ابناء هذا العصر الذي وقعنا فيه من جراء تلك الخلافات في اعمق مهاوي الذل والصغار ، ورزايا الاستعمار على المثل القائل [الآباء يحصرمون . والابناء يضرسون] ونفحت العناية الازليـة في اخريات القرن الغابر برجال مصلحين كانوا في الدعوة الى توحيـد الكلمة كأنبياء مرسلين ، وكانت ولم تزل هذه الدعوة — الدعوة الى الوحدة والتوحيد ونبذ الخلافات هي ديننا وديدننا وهجيرانا في جميع مقالاتنا وخطبنا ومؤلفاتنـا التي طبع الكثير منها وانتشر الاكثر . ولكن .. [وما حال بان خلفه الف هادم] نعم قام في هدم جميع ما بناه الرجال المصلحون وشيده التابعون لهم باحسان قام بالهدم واحباط تلك المساعي الكريمة في هذه الاونة بعض زعانفة الكتاب في القاهرة — أولئك الكتبه الذين اليق ما يقال فيهم قول القائل :

تعس الزمان لقد اتى بعجائب ومحى رسوم الفضل والآداب

وأتى بكتاب لو انبسطت يدي فيهم رددتهم الى الكتاب

نبغ الثالوث الاعمى الذي اعمى الله بصره كما أعمى بصائر اتباعه فصاروا يتلاعبون في محكمات الدين والتأريخ و يتخبطون في « ضحى الاسلام » وضواحيه تخبط الخفافيش فى الق الشمس فنشروا تلك الدفائن ، ونبشوا تلك الضغائن ، وبعد ان لعبوا دورهم في « القران والادب » اعادوا حديث الرجمة والمتعة جذعه . فلم يكن لنا بدّ من دفع هجماتهم ، وصد صدماتهم ، ومجادلتهم كما امر الله بالتي هي احسن ، مع الدلالة على مضار تلك الجذور ومفاسد تلك البذور ، وان الزمان اليوم لا يصلح لتلك المجادلات والمجالدات بين فرق المسلمين وان الزمان الذي كانت تلك الهنات تصلح فيه اولا تضر قد تصرم وانقضى

فذاك زمان لعبنا به وهذا زمان بنا يلعب

ولكن القوم صموا عن النصيحة اذانهم واشاحوا عن الحق وجوههم

اضيع شيء نصيحه بذلت لحاضر الغي غايب الرشد

فما ازداد والجاجاً فى الغي وتماديا فى الضلالة ثم تأثرهم على تلك الخطة العوجاء وزاد فى النغمات بعض احامقه التركستان ممن لا يحسن إن يتكلم العربية الا رطانه ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنته وقرآنه ،

نعم قذفتنا اعاصير هذه العصور بحشرات من اقاصي الارض فجاؤا يفسرون القرآن والحديث بلغة اوباش الصين للعدنانيين والقحطانيين

عبدان عبدان وتبع تبع والفاضل المفضول والوجه القفا

ولما ان هموت رأيت عيبا مقالي لابن آوي يالئيم

وقد انضوي ذلك الدخيل الى شرذمة يزعمون العروبة ويتمطقون بمجد الاسلام ولكن يرون « اسلامهم الصحيح » النصب والبغض لاهل البيت . كأن من واجب حق النبي (ص) عليهم بغض أهل بيته والتحامل عليهم وجحد فضايلهم ؛ فتأثرهم ذلك الطائش فلم يترك عظيما من عظماء أهل البيت ولا اماما من الائمة الا واجترى عليه و نبحه « نبح ـ ... على البدور نعم تحامل على كل عظيم ببذائة لسان وصفاقة وجه . وحماقة عقل وحشر من اعاجيب الاكاذيب واباطيل الاضاليل ، مقالات يضرب بعضها بعضا و ينقض اولها آخرها ، وجلها تهويش وتحريش وطعن وتخديش ، كمثل الذي ينعق بما لا يعقل ، ويهرف بما لا يعرف ، وقد خاض في اكثر تلك المسائل من المتعة وغيرها فكان فيها حاطب ليل ، وخابط سيل ، ليس له الا الحرب والويل .

وكان الافاضل وارباب الاقلام منا قد انفوا من الرد عليه

والخوض معه في اوحاله القذرة ، وشتائمه النتنة ، وارائه الزائفة التي هي اوطأ من النقد واهبط من التمحيص . ولكن حمية الحق والغيرة على الحقيقة ان تهضم اوتضام ، وخوف ان تعدي جر باؤه الغر السليم . وان تعم الضلالة ويتسع خرق الشبهة ، كل ذلك اهاب بالحقوقي الفاضل والبحاثة المتبحر والكاتب الضليع « الحاكم توفيق الفكيكي » زاد الله علمه وتوفيقه فكتب رسالة في المتعة استوفى فيها البحث واستفرغ الوسع واستكمل الموضوع من جميع نواحيه ومشى على ضوء الدليل وقيادة البرهان بحث متجرد منصف ، غير متحيز ولا متعسف ، ولقد اصاب فيما كتب شاكلة الصواب وجوهر الحقيقة ، وتعرض فيها لبعض كلمات ذلك المهوش المافون فدحض حجته (ان صحت هناهذه الكلمة) نعم دحض أباطيله وأوضح أكاذيبه ، وجعل جميع ماجاء به هباء منثورا ، فشكر الله سعيه واجزل بره وكثر في حكامنا الكرام امثاله من عشاق العلم والمعارف والنشر والتأليف ، واليه جل شأنه نرغب فى ان يقرن اسمه أبدا بمسماه ولفظه بمعناه ، فيأتينا باخوات هذه الرسالة التي اجاد فيها وأحسن وأبدع واتقن ولا زال موفقاً للآثار الخالدة والاعمال الصالحة بدعاء الاب البار

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

النجف الاشرف ٤ ع ٢ سنة ١٣٥٦

392.5
F96mA

توفيق الفكيكي

المتعة

وأثرها في الاصلاح الاجتماعي

﴿ دراسة قائمة على البحث والتحقيق ﴾

حقوق الطبع محفوظة

إن ريع هذه الرسالة
للفقراء من طلاب مدرسة الغري
الأهلية في النجف الأشرف.

68315

مطبعة الغري في النجف
١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م

الثمن (٣٠) فلساً

الاهداء

الى أنصار جامعة القرآن المخلصين

«المؤلف»

في الدوافع الباعثة على التأليف

الساكت عن الحق شيطان اخرس

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعت في الأيام الأخيرة على كتاب السائح المصري محمد ثابت الذي وضعه عقيب جولته في ربوع الشرق الأدنى والكتاب موسوم بهذا الاسم، وقد انتظم على مشاهدات مؤلفه في اصقاع الشرق التي أمها في سياحته وتجواله خلال ديارها وان عنوان الكتاب حبب إليّ مطالعته بدافع الاستطلاع والوقوف على ما كتبه المتجول الشرقي في جولته عن الشرق والشرقيين، وقد اغتبطت كثيراً وسررت أيما سرور من أن الله عز وجل قد قيض لبلاد الشرق من أبنائها ما يسد الثلمة ويزيل الوصمة التي طالما ألصقها سواح الغرب وكتابه بالشرق والشرقيين بصور وكيفيات ينبذى منها جبين كل شرقي غيور على شرقيته وعروبته مهما كانت ملته ونحلته بل ونعرته ومع شدة ما تملكني من الشغف بتقلي الكتاب

والحرص سبره من أوله إلى منتهاه فقد تصفحته كنهلة المزؤود وسرحت فيه النظر كقبسة المستعجل كما يقال لكثرة ما اعترضني من الشواغل والعوايق على أن هذه النظرات العجلى في الكتاب دلتني على مواقع الخطأ في كثير من فصوله وأبحاثه ورجحت بآمالي بخفي حنين — وأكاد أعتقد في أن المؤلف كان خالي العطاب من المعرفة بكل ما يتصل بالشرق وأممه وعقائد أقوامه وملله حتى المسلمين منهم وكأنه بعيد عن عاداتهم وعنعناتهم خاصة عرب الجزيرة ولعل هو كذلك، لأني رأيته زمر (١) المروءة فيما دونه من مشاهداته في ربوع الرافدين وأنه قد اخطل في منطقه بدون روية وبلاعلم واطلاع والط (٢) بالباطل فيما كتبه عن أثر « المتعة » في النجف الاشرف فقد أسف في نقله إسفافاً تأباه عليه الشهامة العربية وتنكره عليه الشريعة الاسلامية الغراء إذ أن حضرته قد فاق كثيراً من السواح الأجانب الذين حجوا بلاد الشرق واتصلوا بأقوامه وطوائفه فكتبوا بأقلامهم المسمومة ماشاءت لهم أهواؤهم ونزعاتهم وأغراضهم الاستعمارية من الدس وطمس الحقائق واظهارها للناس بغير صورها الحقيقية الجميلة وإذا كان لهؤلاء بعض العذر فما عذره هو، وهو من أبناء النيل المثقفين ومن أساتذة الآداب الذين يهمهم نشر الفضيلة ونصرة الحق والتحلي بجمال الصدق في القول والعمل، بيد

(١) قليل المروءة (٢) التصق به .

أننا والأسف يحز نفوسنا نراه قد سار في جولته في ربوع الشرق الأدنى ، وخاصة في ربوعنا كالمدلج في دأداة (١) محاولكة فكان كحاطب ليل لا يدري ما يجمع في حزمته ، ودليلنا على هذا ما ذكره في صحيفة (١٥٢) من جولته وها هو بالحرف الواحد :—

زواج المتعة في النجف الأشرف :

(ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً وبخاصة في بلاد فارس ، ففي موسم الحج إذا ما حل زائر فندقاً لاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين فان قبل أحضر له الرجل جمعاً عن النمتيات لينتقي منهن وعندئذٍ يقصد معها إلى عالم لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة وخمسة وسبعين قرشاً لليوم ونحو أربعة جنيهات للشهر ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع ولا يلحق الذرية أي عار مطلقا وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان ولا تنتظر المرأة أن تعتد بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد فان ظهر حمل فللوالد أن يدعي الطفل له ويأخذه من أمه إذا بلغ السابعة ويرى أهل السنة

(١) الليلة الأخيرة من الشهر .

في ذاك الزواج وزراً كبيراً إذ حرمه النبي صلى الله عليه وآله وكان مباحاً في الجاهلية وفي الحروب في الاسلام ويخال البعض أن منشأ تلك العادة بابل يوم ان كان العتيات يستأجرن للحجاج في معابد (أشترو مردوك) ولا تزال لها بقية في (عاهرات الآلهة) بين الهندوس إلخ ..) وهناك بعض الاخطاء ارتكبها السائح المصري ودونها في كتابه وفي صحيفة (١٥٠) منه ، وهي تدل دلالة واضحة على أن كاتبها قليل البضاعة في العلم والمعرفة بالفرق الاسلامية فتراه يخلط دون بنية ويهرف بلا تدبر وتبصر وهذا بلا ريب برهان ساطع ودليل قاطع على أنه لم يؤت نصيباً من العرفان والاحاطة بأصل العقائد الاسلامية ومذاهبها والفرق التي نشأت وتكونت عنها لهذا تجده يتياسر ويتيامن عن المحجه الواضحة والصراط السوي فيما سطرته أنامله في الصفحة (١٥٠) مما لا نريد اثباته هنا دفعاً لما يصدع الوحدة الاسلامية ويحدث ثغرة في صفوف المسلمين عامة والعرب خاصة إلاّ أننا نقول له ان الشيعة ابرياء من التهم الشنيعة النكراء التي اتهمهم بها الأستاذ المحترم واضرابه ممن يفكرون بتفكير أصحاب العصور الخالية الذين كان ديدنهم تفريق الصفوف وتمزيق الشمل وذهاب ريح الوحدة العربية وفصم عرى الأخوة الاسلامية .

كان يهون الأمر علينا لو ان الفرية التي افتراها أستاذ الآداب محمد ثابت على أهل بلد غير النجف الأشرف ذلك لأن هذا البلد

المقدس خال من الفنادق والأوتيلات والمنازل العصرية المبثوثة في مصر وغيرها من المدن الكبرى التي غمرتها موجة الحضارة الغربية وعمان مدنية قرن العشرين وان الوساطة هناك لهتك الأعراض وضياع الشرف وبذل الحياء والتبذل الخليع في سبيل الدعارة ميسورة ومبذولة للقريب والبعيد وهذه يدي أمدها للسائح المصري إذا دلني أو ذكر لي اسم فندق واحد في النجف أو في ضواحيها وفي مصر كثير من الأساتذة الأفاضل الأماجد الذين زاروا النجف نخص منهم بالذكر الشيخ أحمد أمين وعبد الوهاب عزام وعبد الحميد العبادي ومعالي محمد علي علوبة باشا وغيرهم ممن لم يحضرنا ذكر أسمائهم فهل يتفضل أحدهم علينا بأن يذكر لنا أنه شاهد فندقاً يتعاطى فيه الوسطاء مثل ما لفق السائح من فعل العهارة والدعارة لأن ما وصفه جنابه يخرج عن حدود نكاح المتعة بل هو عبارة عن أن في النجف مواخير ترتكب فيها الفحشاء بابشع أنواعها وهذا منتهى البهتان والزور في القول (والله لقد جئت شيئاً إمراً) .

أجل لقد جهل السائح المتجول ان النجف الأشرف هو البلد الذي يؤمه المسلمون من كل حدب وصوب ـ لقد سيته ومكانته في نفوسهم وليس فيه إلا المدارس العلمية الزاخرة بكبار العلماء الأعلام والمجتهدين العظام والنوادي الأدبية الغاصة بالأدباء والشعراء والمكتبات المكتضة بالقراء والمجالس الحافلة بالخطباء وأهل

النوادر من الظرفاء ، وهذا البلد هو مهبط الروّاد ومثوى الزهاد ومأوى الفضيلة والأفاضل ، فما مقام النجف ياهذا في العراق إلاّ مقام الأزهر الشريف في وادي النيل ثم ان عظمة النجف الأشرف لم تنحصر بناحيته العلمية وقدسيته الروحية وانما هو موطن الأحرار تقطنه كرائم القبائل العربية العريقة في المجد الباذخ والشرف الشامخ فأبناء هذا الوادي لا ينامون على ضيم ولا يستكينون للذلة والهوان ولا يلوون الجيد على الدنية المدنسة وان هذا الوادي دائماً وفي كل وقت لم يزل مربض أشبال وعرين أسود وليس سكانه كغيرهم ممن أفسدت المدنية الكاذبة المصطنعة أخلاقهم وقوضت أركان الفضيلة من نفوسهم فسلبتهم أحسن مزايا الانسانية من صدق وشهامة وأريحية وإباء فأصبحوا لافرق بينهم وبين البهائم السائمة ، هذا ولو لا ما تضمنه كتاب الأستاذ محمد ثابت مدرس الآداب بمدرسة الأمير فاروق من الأكاذيب والمفتريات بشأن نكاح المتعة عند الشيعة تلك الأراجيف التي ما أنزل الله بها من سلطان ولولا الحذر من أن ستكون تلك الخزعبلات والترهات حقائق علمية لدى أبناء هذا الجيل ولمن بعدهم الذين يركضون وراء كل ناعق ينعق كما اعتقد كثير منهم بما خطه الشيخ أحمد أمين في مؤلفه فجر الاسلام وفي الجزء الثالث من (ضحاه) باعتبار أن الشيخ الموما اليه لا يكتب إلاّ عن دراية علمية وتمحيص فلسفي وعن خبرة وتتبع واطلاع واسع إلى غير

ذلك من النعوت والصفات ولكن الذي يقرأ كتاب تحت راية الحق لمؤلفه الشيخ عبد الله السبيتي العاملي رداً على ما أملاه أحمد أمين في فجر الاسلام وضحاه بخصوص الشيعة الامامية وكذلك من يطلع على ما دبجه سماحة العلامة الكبير والمجتهد الخطير محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته الموسومة (بأصل الشيعة ـ وأصولها) حول الموضوع نفسه لعلم الفرّاء مبلغ معرفة الأستاذ أحمد أمين بتمييز الخبيث من الطيب بفضل تتبعاته العلمية وبدرجة قيمة بحوثه التي ينقلها نقلاً دون أي بحث وتعليل وانصاف للحقائق الواقعية المحيطة به والملموسة بيده وعليه فهو لم يأت بشيء جديد يتناسب وشهرته العلمية ومكانته الأدبية إلاّ اللهم شيء واحد لا يحق لنا أن نغمطه فيه وهو ظهوره بهذا المظهر الجريء لاثارة الأحقاد الخامدة وحش نيرانها في نفوس أبناء الفرق الاسلامية ونفخ جمرة البغضاء والشحناء بين السنة والشيعة من جديد بعد أن تلاشت في تضاعيف وطيات الأحقاب والدهور وأيّ جرأة أعظم من هذه وهو ممن يعلم أن الأمة الاسلامية في عصرها الحاضر بحاجة إلى السلام والوئام والتعاون والتضامن والقرآن الكريم ينادي (انما المؤمنون اخوة) أليست حركة أحمد أمين ومحمد ثابت وموسى جار الله ومن هم على شاكلتهم جاءت ضد نداء القرآن البليغ وما يريده القرآن لأمة القرآن ولكن من أين يتدبرون القرآن وعلى القلوب

أقفالها ، إنا لله وإنا اليه راجعون ...

نعم وأيم الحق لو لا اعتقادنا من أن تلك المؤلفات غير مؤلفة للقلوب ولابد وأنه ستصبح يوماً ما مرجعاً للاقتباس كما أصبحت كتب بعض الجهل ، والخرافات وأصحاب الأغراض الممقوتة من الأسانيد المعتبرة للجيل الحاضر في كثير من صنوف العلم لآثرنا غض الطرف عن أمثال هذه العورات ولأعرضنا عن مثل هذا اللغو المضطرب جانباً ، ولكنا كما قلنا في صدر كلامنا (أن الساكت عن الحق شيطان أخرس) وعليه آلينا على أنفسنا أن نلم بهذا الموضوع من أطرافه بدراسة علمية قائمة على البحث والتحقيق والتحليل ولا نحاول من ذلك إلا أن تسفر الحقيقة بوجهها الجميل الناصع ورفع لواء الحق عالياً هذا ونسأله تعالى أن يأخذ بأيدينا عن مواطن العثار ومواقع الزلل وأن يرشدنا لمعرفة الحق حتى نتبعه ويرينا الباطل باطلاً فنجتنبه وله الأمر من قبل ومن بعد ...

توفيق الفكيكي

حاكم النجف

المتعة

ان لفظ المتعة لغةً يفيد الاستمتاع والالتذاذ أي كل مايستمتع به ومنه هذه أمتعة فلان وأماتعه، وتمتعت بالعمرة، ويقال أمتعني بفراقه أي جعل متاعي فراقه كقول الراعي :

خليطين من شعبين شتى تجاورا * قديماً وكانا بالتفرق أمتعا

وتقول : متعك الله بكذا ومتعك وأمتعك أي أطال لك الانتفاع به وتمتعت به واستمتعت ، ومتع المطلقة بمتعة، ومنه : والدنيا متاع الغرور، وقد تأتي بمعان كثيرة لا محل لذكرها هنا .

واصطلاحاً أي مدلوله الشرعي هو عبارة عن عقد مخصوص يكوّن رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معلوم ويتوقف العقد على شرط الايجاب والقبول كعقد النكاح الدائم بكافة شروطه ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل، ومن أحكامها أنها تحرم على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة ويكره العقد على الزانية والبكر من غير إذن الأب ولاحد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول، وبعده لها المهر مع جهلها، ويلحق به الولد أي بالزوج المتمتع، وان عزل، ولو نفاها فلا لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان

ولا ظهار ، وتمتد بعد الأجل بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوماً وعلى قول بستين يوماً ، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام أما التوارث بينهما ففيه خلاف ينحصر في ثلاثة أقوال .

«١» ترث مع الشرط «٢» وبعدمه و«٣» لا ترث وان شرط وكل ما تقدم من أمر المتعة فقد دوّن مجمله ومفصله في كافة كتب فقه المجوّزين لها وسنبحث عن ذلك مفصلا حسب ما يقتضيه البحث والتحقيق حتى ينكشف القناع عن وجوه الخلاف بين المانعين والمجوزين ثم نقول كلمتنا ونمشي ، ولكن قبل كل شيء علينا أن نبحث في أساس مشروعيتها وعدمها بالنظر لمذهب المجوّزين والمانعين ونتبين وجوه الاختلاف ومن ثم نستخرج صورة الحكم من روح الأدلة الايجابية والسلبية وما يأمر بذلك العقل السليم والله ولي الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ...

هل نص القرآن الكريم

على نكاح متعة النساء

لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء وهي قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن

أجورهن ﴾ وقد شذ بعض المكابرين بتأويلها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نزلت من أجلها ولأجل إيضاح هذه الحقيقة من ناحيتها التشريعية وإقامة الدليل الشرعي على إثباتها ندلي للقارئ بالأسانيد الصحيحة والحجج الثابتة المثبتة في نفس كتب المانعين وذلك أقوى للبرهان وأبلغ في الحجة والاقناع ومنها :

«١» ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وفي الجزء الثالث منه نقلا عن عمران بن حصين الصحابي المشهور قال : أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة ومانهانا عنها ثم قال رجل برأيه ماشاء .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أيضاً قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وآله .

وأخرج الامام أحمد في مسنده من طريق عمران النصير عن أبي رجاء عن عمران الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات صلى الله عليه وآله .

«٢» روى جماعة من الصحابة الكرام منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وفي هذه القراءة صراحة واضحة

بأن المقصود هو عقد المتعة ، وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عن حبيب أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة (أبيّ) فرأيت في المصحف (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى إلخ) وباسناده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى إلخ ، قلت لا أقرؤها هكذا قال ابن عباس (رض) والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات ، وباسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأها كذلك .

ملاحظة (١)

انا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء من أن مراد هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول الأعظم ونجل مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيء أو ينقص ...

«٣» ذكر الامام ابن حزم الأندلسي امام أهل الظاهر في الجزء التاسع صحيفة (٥١٩ — ٥٢٠) من كتابه المحلى ما يأتي :

ان نكاح المتعة كان حلالا في عهد رسول الله (ص) ثم نسخ على

---

(١) عن تفسير الكشاف ، والرازي ، والشوكاني ، والنسفي ، ومجمع البيان ، وغيرها .

لسان الرسول (ص) فقوله كان حلالا على عهده (ص) يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك .

«٤» جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم أن الآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) نسخت بقوله (ص) اني كنت أحللت هذه المتعة إلا وان الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب ووقع ناسخها من القرآن بآية المواريث وبآية (والذين هم لفروجهم حافظون) .

«٥» نقل الامام المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفى عام ٣٣٨ هـ في كتابه الموسوم بالناسخ والمنسوخ ما ملخصه :

(وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن) ومما قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة .

فقوله نسخ الله ذلك بالقرآن دليل على أن المتعة عمل بها بنص من القرآن .

«٦» أما الامام الفقيه الفيلسوف الأصولي القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي المتوفى عام ٥٩٥ هـ فقد ذكر في كتابه الشهير والمعروف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو من كتب الفقه القيمة المعتبرة ما يأتي !

(... واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتج بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم) وفي حرف عنه إلى أجل مسمى أي بزيادة هذه الجملة في بعض القراآت كما تقدم إلخ.

«٧» وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشافعي صاحب القاموس مايلي:

(ان تبتغوا) تتزوجوا (بأموالكم) إلى الأربع ويقال ان تشتروا بأموالكم من الاماء ويقال ان تبتغوا بأموالكم ان تطلبوا بأموالكم فروجهن وهي المتعة وقد نسخت الآن (محصنين) يقول كونوا معهن متزوجين (غير مسافحين) غير زانين بلا نكاح (فما استمتعتم) استنفعتم (به منهن) بعد النكاح.

ثم قال في قوله تعالى (ان الله كان عليما) فيما أحل لكم المتعة (حكيما) فيما حرم عليكم المتعة ويقال عليما باضطراركم إلى المتعة حكيما فيما حرم عليكم المتعة إلخ...

وهناك روايات تفوت الحصر كلها تثبت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الآنفة الذكر بتحليل المتعة بالآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن ... الآية) ولكن اكتفينا بهذا القدر لحصول القطع بصدق الأخبار في هذا الباب.

التباس روايات النحاس

عن ابن عباس ﴿ رض ﴾

من النقول الغريبة التي نقلت عن حبر الأمة قدس الله روحه الروايات التي نقلها ابو جعفر النحاس والتي انفرد وحده باثباتها في كتابه الناسخ والمنسوخ الآنف الذكر وهي تختلف كل الاختلاف مع ما جاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس الفيروزبادي مع الرواية الأولى المتقدمة التي رواها عنه هو بنفسه من طريق سعيد بن المسيب ومع هذه الثانية عن طريق علي بن أبي طلحة قال : وقوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة) يقول : أي ابن عباس (رض) إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع النكاح قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان ثم قال أبو جعفر النحاس أن التقدير في العربية فما استمتعتم به ممن تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهبه أو تهب منه . انتهى .

وهذا التقدير لا يختلف في جوهره عما ذهب اليه المجوزون

وكذلك إذا صحت هذه الرواية عن ابن عباس فهي لا تنفي قول المجوزين في نكاح المتعة وأحكامها مع أن المؤلف نقل عنه عن طريق سعيد بن المسيب وهذا يروي عن عائشة وابن عباس خلاف هذا القول بخصوص مدلول الآية بتقدير أن عقد المتعة هو غير العقد الدايم في النكاح وذكر ذلك صريحاً في تنوير المقياس من تفسير ابن عباس (رض) . هذا وقد وجدنا الامام النحاس كثير التحير والتردد في هذا الأمر فانه ينقل في صحيفة ١٠٣ و ١٠٤ من كتابه روايات متناقضة ومضطربة لا يطمئن اليها القلب من ذلك قوله :

(وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال أن الاستمتاع هو النكاح ، على أن الربيع بن سيرة قد روى عن أبيه أن رسول الله (صلعم) قال لهم (استمتعوا من هذه النساء) قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج .)

أنظر رعاك الله إلى هذا الخلط فيما روى عن ابن عباس والربيع ابن سيرة بخصوص تقدير الآية وإلى نفس التباين الموجود فيما رووه عن الربيع نفسه ولكن بحمد الله قد أوضحنا للقاري الكريم أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين بشأن حقيقة التنزيل لآية المتعة فيما مر وتقدم اما وقوع نسخ هذه الآية بالقرآن

أو السنة وعدم وقوعه فسيجده المطالع مفصلا في مكان آخر من هذا الكتاب .

المتعة في عهد الرسول الأعظم « ص »

وأسباب اباحتها

ندرج في هذا الفصل أهم ما عثرنا عليه من أقوال الصحابة الميامين وأخبار المحترمين من التابعين وقد اخترنا نقل أكثرها بل أغلبها من مراجع المحرّمين للمتعة ليقف القراء الأفاضل إلى مدى اباحتها من جانب المشرّع الأقدس الأمين والقول بحليتها والافتاء بمشروعيتها من قبل صحبه الأخيار ومن تبعهم من الأبرار وها أنا نقص للمطالع الكريم ما اتفق على صحة روايته وصدق سنده :

أولا : اخراج الامام البخاري و مسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله (ص) و ليس شيء «١» فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن

«١» يعني ليس لنا شيء من المال و لفظه في صحيح مسلم وليس لنا نساء فيكون الظاهر من رواية البخاري أن المرخص به إنما هو كون الثوب أجرة المتعة بدلا من النقود وتكون المتعة مشروعة قبل ذلك والظاهر من رواية مسلم أن المرخص به نفس المتعة . (تعليق العلامة العاملي في فصوله)

تنكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) الآية ..

لا يخفى أن هذه الآية التي استشهد بها الرسول الكريم (صلعم) محكمة ومطلقة وأن النساء من جملة الطيبات في الحياة الدنيا و يتضمن استشهاده (ص) انكاره لقول من يقول بالتحريم وهذا ما ذهب اليه أيضاً العلامة العاملي مؤلف كتاب الفصول المهمة في تأليف الأمة .

وأخرج الامام البخاري أيضاً عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات «ص» قال رجل برأيه ما شاء . قال الرازي في تفسيره يريد بقوله : (قال رجل برأيه ما شاء) عمر ابن الخطاب .

و أخرج الامام أحمد «١» في مسنده نفس ما أخرجه الامام البخاري عن عمران بن حصين و لكن من طريق عمران القصير .

« ثانياً » جاء في صحيح الزمذي أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها و صنعها

«١» صحيفة ٤٣٦ جزء (٤)

رسول الله (ص) أنترك السنة ونتبع قول أبي . وقد نقل هذا الجزء أيضاً العلامة «١» الحلي في كتابه نهج الصدق والشهيد الثاني في نكاح المتعة من روضة البهية .

« ثالثاً » ـ أ ـ أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه(٢) عن عطاء قال قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر إلخ

﴿ ب ﴾ وأخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال ـ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما.

﴿ ج ﴾ وأخرج مسلم أيضاً : عن أبي الزبير قال : سمعت جابر ابن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

« رابعاً » روى مالك (رض) في صحيفة ٧٤ من الجزء الثاني من الموطاء عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب (رض) فقالت أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر ابن الخطاب فزعاً يجرّ رداءه

«١» عن كتاب الفصول المهمة «٢» صحيفة ٥٣٥ جزء (١)

فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت لرجمت .

ملاحظة : أن الظاهر من استمتاع ربيعة بن أمية ومن قول الامام عمر أن المتعة كانت حلالا حتى وقعة عمرو بن حريث لهذا لم يقم الامام عمر باقامة الحد على ربيعة بن أمية كما يعرّب كلام أبي حفصة بعدم وقوعه منه وقد ذكر الامام (رض) كلمة الرجم للتشديد في التهديد لأنه يعلم بعدم جواز ايقاعه بمن نكح بالعقد المنقطع .

« خامساً » نقل الامام الفيلسوف ابن رشد الاندلسي في الجزء الثاني صحيفة ـ ٤٧ ـ من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما يأتي :

(روى عنه أي ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد (ص) ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي وهذا الذي روى عنه ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار .)

وذكر ابن رشد رحمه الله أيضاً في نفس الصحيفة (وعن عطاء قال : سمعت جابر ابن عبدالله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس)

« سادساً » ذكر امام أهل الظاهر ابن حزم الاندلسي في صحيفة ٥١٩ — ٥٢٠ من الجزء التاسع من كتابه المحلى أسماء الأشخاص من السلف (رض) عنهم الذين أصروا على تحليل نكاح المتعة بعد

وفاة رسول الله (ص) وهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق (أم عبدالله بن الزبير) وجابر بن عبدالله وابن منصور وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد إبنا أمية بن خلف ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر واختلف في اباحتها عن ابن الزبير، وعن علي بن أبي طالب (ع) فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه انما انكرها إذ لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزّها الله.

ملاحظة: ان ابن حزم رحمه الله رغم ما ذكره في محلاه كما قرأت فانه يقول بعدم حليتها لاجماع المتأخرين على تحريمها حسب الظاهر ومثله ابن رشد رحمه الله فهما على الرغم مما خامرها من الشك في صحة روايات التحريم كما هو بارز فيما أورداه في كتابيهما فقد أخذا بالاجماع الذي أوجب الحرمة عند المانعين ولكن اعتقادنا الشخصي أنهما عملا بالتقية قهراً وان كانا لا يعتقدان بها وذلك مجاراة الرأي العام خشية من هياجه ضدهما وللرأي العام قوته وسلطانه في كل أدوار التأريخ ..

«سابعاً» ومن الأخبار المقطوع بها ايضاً ما رواه الراغب الاصفهاني في كتابه المرسوم بالمحاضرات وهو من آثاره الجليلة

والراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجماع وهو من الثقاة الذين يعوّل على نقلهم ورواياتهم فانه ذكر في كتابه المذكور بعبارته الآتية : أن عبدالله ابن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك ، فسألها فقالت والله ما ولدتك إلا بالمتعة انتهى .

وقد مرّ عليك من أن أم عبدالله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق (رض) عنهما وقد تزوجها حواري رسول الله (ص) الزبير « رض » بالمتعة . فما ذا يقول حضرات الأساتذة أحمد أمين والشايخ المصري محمد ثابت وموسى جارالله صاحب كتاب الوشيعة ؟؟ ﴿ نامناً ﴾ ومن طرق المجوزين والقائلين بحليتها ما نقل عن الامام جعفر الصادق «ع» (١) أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحداً متعة الحج ، متعة النساء ، والمسح على الخفين .

وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الامام محمد الباقر «ع» سئل عن المتعة فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه نزلت في القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ فهي حلال إلى يوم القيامة فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ؟ فقال و ان كان فعل فقيل : إنا نعيذك بالله أن تحل شيئاً حرمه عمر

---

(١) عن كتاب أصل الشيعة واصولها .

فقال الباقر (ع) أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ، هلمّ ألاعنك أن القول ما قال النبي (ص) إلخ ..

ومعلوم من هو محمد الباقر (ع) فهو ابن علي زين العابدين بن الحسين السبط (ع) بن علي بن أبي طالب (ع) وقد أيدّ قوله هذا ولده الامام جعفر الصادق (ع) كما رأيت فيما نقلوه عنه . وعليه فلا نعتقد في أن القاري المحترم يحوجنا بعد هذا القدر الذي قدمناه بين يديه من الصحاح المعتبرة أن نسرد له ونزجي اليه أحاديث وأخبار أخرى يضيق بها صدر هذا الكتيب ومن شاء الاستزادة فليراجع المجلدات والموسوعات ولكن في هذا غنى للمتدبّر البصير ، والمتفقه اللامع .

(هل نسخت آية المتعة بناسخ آخر)

معنى النسخ في اللغة والعرف الشرعي

تقول — نسخت كتابي من كتاب فلان وانتسخته واستنسخته بمعنى واحد . ويكون الاستنساخ بمعنى الاستكتاب (إنا كنا نستنسخ) وهذه نسخة عتيقة ونسخ عتق وتقول مانسخه وإنما مسخه ونسخت الآية بالأخرى . وعلى هذا الناسخ والمنسوخ وأصل معناه الشرعي هو الاعلام بزوال الحكم الثابت

بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً أي أن يكون حلالا إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً و بالعكس أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً و بعكسه أيضاً و يكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع .

و تستعمل كلمة (نسخ) مجازاً تقول نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي إذا أزاله وحل محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) ومعنى النسخ في كلام العرب كما يقول ابن سلامة هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ برفع حكم المنسوخ فتأمل «١»

وعلى هذا الأصل قرر أغلب العلماء عليهم الرحمة من أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة أو بأحدهما وكذلك تنسخ السنة المتواترة بالكتاب أو بمثلها وشذ الشافعي رحمه الله بأن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وحده ولكن العلماء بأسرهم «٢» اتفقوا على ألا ينسخ الكتاب الحكيم و السنة المتواترة الشريفة بخبر الآحاد وقد خالفهم الامام الشافعي وحده في هذا القول و روى هذا أيضاً عن الامام أحمد بن حنبل وهو ضعيف جداً لا يلتفت اليه عند أصحاب الأصول فأفهم .

«١» عن كتاب أساس البلاغة والناسخ والمنسوخ للنحاس ، وكتاب المعالم في الأصول «٢» بأجمعهم .

أن القصد من هذه المقدمة المختصرة هو أن نسهل للمطالع معرفة وضبط الآراء التي يتضمنها هذا الفصل لأنه من أهم فصول الرسالة وليستعين بها و بغيرها من القواعد الاصولية التي سنأتي بها في محلها على ادراك الأصوب من أقوال الطرفين وترجيح إحدى الدعويين ، الحل أو الحرمة ، على أننا نود أن نذكره من أن الركون إلى العقل السليم ونبذ روح التعصب المميت من أكبر الوسائل المساعدة لتحصيل الحكمة التي هي ضالة المؤمن فعليه التقاطها أينما وجدها خاصة في تدقيق المسائل العلمية البحتة . أما الجمود على كلمة (قال) والتصديق بها بمجرد النقل بدون مارويّة وتمحيص فذاك حال المحرومين من فضيلة العلم ومزايا التثقيف الصحيح . والآن نأتي بحجج القائلين بالحرمة بناء على وجود الناسخ لآية المتعة على وجه التفصيل ثم نردفها بأدلة و براهين النافين لذلك ومن ثم نبسط دراستنا الخاصة على ضوء الحقيقة العلمية والبحث الحرّ .

لقد اختلف الذين تشددوا في الحرمة في عوامل المنسخ و طرق النسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة والتبس «١» عليهم الأمر واعتاص حتى استبهمت وجوهه فلم تسفر عن يقين ولكن بنتيجة التتبع و الدراسة تمكنا أن نقف على خمسة أقوال لهم فمنهم من قال أن آية المتعة التي تقدم ذكرها تختص بالنكاح الدائم وقد

«١» اضطرب .

بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً أي أن يكون حلالا إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً و بالعكس أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً و بعكسه أيضاً و يكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع .

و تستعمل كلمة (نسخ) مجازاً تقول نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي إذا أزاله وحل محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) ومعنى النسخ في كلام العرب كما يقول ابن سلامة هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ فتأمل «١»

وعلى هذا الأصل قرر أغلب العلماء عليهم الرحمة من أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة أو بأحدهما وكذلك تنسخ السنة المتواترة بالكتاب أو بمثلها وشذ الشافعي رحمه الله بأن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وحده ولكن العلماء بأجمعهم «٢» اتفقوا على ألا ينسخ الكتاب الحكيم والسنة المتواترة الشريفة بخبر الآحاد وقد خالفهم الامام الشافعي وحده في هذا القول و روى هذا أيضاً عن الامام أحمد بن حنبل وهو ضعيف جداً لا يلتفت اليه عند أصحاب الأصول فأفهم .

«١» عن كتاب أساس البلاغة والناسخ والمنسوخ للنحاس ، وكتاب المعالم في الأصول «٢» بأجمعهم .

أن القصد من هذه المقدمة المختصرة هو أن نسهل للمطالع معرفة وضبط الآراء التي يتضمنها هذا الفصل لأنه من أهم فصول الرسالة وليستعين بها و بغيرها من القواعد الاصولية التي سنأتي بها في محلها على ادراك الأصوب من أقوال الطرفين وترجيح إحدى الدعويين ، الحل أو الحرمة ، على أننا نود أن نذكره من أن الركون إلى العقل السليم ونبذ روح التعصب المميت من أكبر الوسائل المساعدة لتحصيل الحكمة التي هي ضالة المؤمن فعليه التقاطها أينما وجدها خاصة في تدقيق المسائل العلمية البحتة . أما الجمود على كلمة (قال) والتصديق بها بمجرد النقل بدون مارويّة وتمحيص فذاك حال المحرومين من فضيلة العلم ومزايا التثقيف الصحيح . والآن نأتي بحجج القائلين بالحرمة بناء على وجود الناسخ لآية المتعة على وجه التفصيل ثم نردفها بأدلة و براهين النافين لذلك ومن ثم نبسط دراستنا الخاصة على ضوء الحقيقة العلمية والبحث الحرّ .

لقد اختلف الذين تشددوا في الحرمة في عوامل المنسخ و طرق النسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة والنخ «١» عليهم الأمر واعتاص حتى استبهمت وجوهه فلم تسفر عن يقين ولكن بنتيجة التتبع و الدراسة تمكنا أن نقف على خمسة أقوال لهم فمنهم من قال أن آية المتعة التي تقدم ذكرها تختص بالنكاح الدائم وقد

«١» اضطرب .

تفرد بهذا القول كل من أبي جعفر النحاس المرادي المصري والنسفي صاحب التفسير المتوفى عام ٧٠١ وقد نقلنا رأي الأول بهذا الشأن (راجع الفصل الـ ٣) إذ لا حاجة إلى اعادته هنا وأما الثاني وهو النسفي (ر ح) فقد ذكر أنه قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن ..) لا تدل على حل المتعة والقول بأنها نزلت فيها وتفسير البعض لها بذلك غلط وغير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولا المحرمات ثم قال عز شأنه واحل لكم ما وراء ذلك (ان تبتغوا بأموالكم) وقد شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج واعارته ثم قال جل وعلا (محصنين غير مسافحين) وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد لا مجرد قضاء الشهوة وجب استفراغ المني وعليه تبطل المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاء وحماية النسب كما أن كلمة الاستمتاع تدل على الوطاء والدخول وليس بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة . وان القراءة التي ينقلونها عن من تقدم من الصحابة (أي قراءة أبي بن كعب وابن عباس) والتي مر التنويه عنها شاذة وما دل على التحريم آية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قطعي فلا تعارضه مع ان الدليلين ان تساويا في القوة وتعارضا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما ، ثم قال وروى أبو نصير من علماء الشيعة في صحيحه عن الصادق (رض) أنه سئل عن امرأة

المتعة أهي من الأربع قال لا ولا من السبعين وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة من الأربع وبالجملة الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس لشيء كما لا يخفى . انتهى كلام العلامة النسفي .

والذي ذهب هذا المذهب أيضاً قاضي القضاة أبي الحسن شيخ الطبقة الحادية عشر من المعتزلة وقد خالفه فيه الامام الحجة صاحب الكشاف الزمخشري رحمه الله على أن أحمد أمين صاحب فجر الاسلام أيد في ضحاه جزء ال(٣) ما قاله النسفي وقاضي القضاة وأبي جعفر النحاس . وبعضهم قال أن القرآن نسخ بالقرآن أي أن آية المتعة نسخها آية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وقد أجمعوا على أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فنسخها الله بهذه الآية من سورة المؤمنون . لأن الامام الشافعي رحمة الله عليه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة كما قدمنا على أنه رغم هذا فقد صحت الرواية عنه أنه قال : لا أعلم شيئاً في الاسلام أحل ثم حرم ثم أحل ، ثم حرم غير المتعة .

نقول (مسئلة فيها نظر) ولكن نستطيع أن نحمل هذه الرواية على استغرابه رحمه الله من كثرة تعارض الأخبار المتضادة فيها . وإلا لا نقدر أن نقول كان قد قصد الحل والحرمة غير مرة في القرآن ولا أثر لذلك في الكتاب العزيز .

هـذا وقد ذهبت جماعـة من العلماء أن تحريمها كان بالقرآن والسنة (أعني وقوع النسخ) ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن في ذلك نصيب اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (اني كنت أحللت هذه المتعـة ألا وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب وذكر هذا أبو عبدالله محمد بن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد لحق بهؤلاء الجماعـة أفراد من أهل العلم فزادوا آية أخرى للنسخ وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لأن المتعة لا طلاق فيها ولا عدة في نظرهم .

وأما الذين استدلوا بآية الميراث باعتبار أن لا ميراث ولا نفقـة في أحكام المتعـة . وفريق قال يكفي للتحريم الأجماع أي اتفاق فقهـاء الأمصار والمذاهب الأربعـة على المنع وان اختلفت طرقهم في الاثبات كما علمت وأكثر من لازم هذا الرأي المتأخرون واشتهر منهم الراغب الاصفهاني ، صاحب كتاب المحاضرات .

أما القول الخامس فقد قاله من يقول بأن النسخ كان بالسنـة فقط ومن أصحاب هذا الرأي الامام فيلسوف الاسلام ابن رشد الاندلسي وامام أهل الظاهر الامام ابن حزم الاندلسي أيضاً صاحب كتاب المحلى في الفقه مع أنهما قد أيدا من جهتهما كما مر استعمال الصحابة للمتعة حتى عهد عمر بن الخطاب (رض) ويشاركهما فيما

ذهبا فيه الذين قالوا أن المنع كان بالكتاب والسنة فهم يشتركون في رواية الحديث عن الرسول (ص) وان اختلفوا اختلافاً عظيماً في طرق اثبات الرواية و اسنادها و تضاربت آراءهم وتشعبت في تعيين الوقائع التي حاولوا أن يؤكدوا بها وجود حديث شريف وصحة رواياته ، ونسرد الآن للقاري القطن وجوه تلك الاختلافات وتعدد مناحيها وتنوع الأقوال والأحاديث في النقل .

«١» تقرير ابن رشد الاندلسي

(وأما نكاح المتعة) فانه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه إلا انها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح و في بعضها في غزوة تبوك و في بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها عام اوطاس وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم) إلى آخر ماذكره هذا الفيلسوف وقد تقدم فيما مر واذا نظر المطالع بصورة دقيقة إلى عباراته يجد أنه رغم غزارة علمه وسعة فضله فقد وقع في

الورطة التي حاول أن يتملص و يخرج منها بسلام فلم يتمكن وذلك أنه حرر مذهب ابن عباس وعطاء رضي الله عنهما واتباعهما في الأقطار في حلية المتعة وأنها حرمت في آخر خلافة الامام عمر بن الخطاب (رض) وهذا يناقض قوله أن الأخبار تواترت عن رسول الله (ص) بتحريم نكاح المتعة على كل حال .

«٢» تقرير امام أهل الظاهر

ابن حزم الاندلسي

(... وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الانصاري و اختلف فيها عن علي بن أبي طالب (ع) وعمر وابن عباس وابن الزبير وممن قال بتحريمها و فسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة و مالك و الشافعي وأبو سليمان و قال زفر يصح العقد و يبطل الشرط) انتهى . ولكن يجب ألا يفوت القاري أن هذا الامام قد ناقض نفسه أيضاً حيث قد ذكر في مقدمة كلامه عن نكاح المتعة أن الذين أصروا على تحليله بعد وفاة رسول الله (ص) من الصحابة هم أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان و عمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري و سلمة و معبد ابنا أمية بن خلف ورواه جابر بن

عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر وفي رواية أن الامام عمر إنما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين إلخ .. وعليه لم يبق شك في ابن حزم قد قال بتحريمها كما قال ابن رشد الحكيم دراءً للخطر الذي يداهمها من خصومهما باثارة الرأي العام ضدهما فركنا في تحريم المتعة الى قاعدة التقية رغم أنفهما وعلينا أن ننصفهما والانصاف من النفس واجب ان حبت وان كرهت .

ملاحظة :

هناك رواية عن ابن عمر سنأتي بها بضمن أدلة المجوزين تعارض كل المعارضة قول الامام ابن حزم بأن التحريم صح عن ابن عمر (رض) وسنعود أيضاً إلى مناقشة الامامين ابن رشد وابن حزم وغيرهما في فصل خاص انشاء الله ..

اسناد رواية التحريم

الى الامام علي «ع» وصور الاسناد

«أ» جاء في الجزء الثاني من موطاء الامام مالك (رح) في باب متعة النساء ما يأتي :

(حدثني يحي عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني

محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (ع) أن رسول الله «ص» نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية) انتهى .

﴿ب﴾ وقد جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس المرادي في صحيفة ١٠٤ منه ما يأتي .

(.... وقال قوم من العلماء أن الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله (ص) كما قرأ على أحمد بن محمد الأزدي عن ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب(ع) والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب (ع) يقول لابن عباس أنك رجل تائه (أي مائل) أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة) قال أبو جعفر فصار تحريم المتعة إجماعاً لأن ابن عباس لم يحاجج الامام علي (ع) لما خاطبه بهذا لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس . انتهى .

ملاحظة :

ان الذي ذكره ابن حزم الأندلسي فيما تقدم عن أبي تراب كرّم الله وجهه وسلام الله عليه يختلف جد الاختلاف عما رواه أبو جعفر النحاس وكتاب الموطاء عنه (ع) كما أن المبيحين يسندون له أقوالاً بالاباحة سنذكرها في مكانها (فتأمل)

﴿٤﴾ اسناد رواية التحريم الى ابن عباس (رض) عنه واشكال الاسناد :

﴿أ﴾ جاء في الجزء الرابع من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول وفي باب الثاني من النكاح منه مايلي :

«١» : عن ابن عباس (رض) قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شأنه حتى نزلت (إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس (رض) فكل فرج سواهما فهو حرام .. (أخرجه الترمذي)

ملاحظة :

ان هذه الرواية تناقض ما نقله الفيلسوف الامام ابن رشد عن ابن عباس كما تقدم وكذلك تخالف ما أسنده أبو جعفر النحاس آنفاً إلى الامام علي (ع) وما دار بينه و بين ابن عباس وسنعود إلى مناقشة ذلك مفصلا .

﴿ب﴾ ذكر الامام الرازي في تفسيره الكبير في الصحيفة « ٣٠٠ » من الجزء الثالث ما يأتي :

أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات « أحدها » القول بالاباحة المطلقة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح أم نكاح قال لاسفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي متعة كما قال تعالى ، قلت هل

لها عدة قال نعم حيضة قلت هل يتوارثان قال : لا . (والرواية الثانية عنه (أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله اني ما أفتيت باباحتها على الاطلاق لكنني قلت أنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير . (والرواية الثالثة عنه) أنه أقر بأنها منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) قال صارت منسوخة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة وانصرف .

﴿ج﴾ أن سعيد بن جبير (رض) قال لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا ؟ قال قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
ياصاح هل لك في فتوى بن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر .

ليتأمل القاريء قليلا فيما نقل عن ابن عباس في السلب والايجاب . وما آفة الأخبار إلا رواتها .

«٥» — إسناد رواية التحريم إلى سلمة بن الاكوع (رض) قال : رخص لنا النبي صلى الله عليه و آله وسلم عام اوطاس في المتعة ثم نهى عنها .

(أخرجه الشيخان)

خلاصة مذهب الجمهور في التحريم

لقد لخص الامام محمد الرازي فخر الدين في تفسيره الكبير حجج الجمهور على حرمة المتعة بالوجوه الآتية :

﴿ الأول ﴾ : أن الوطيء لا يحل إلا في الزوجة والمملوكة لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم) وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة ولا زوجة و يدل عليه أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) بالاتفاق لا توارث بينهما وثانياً لثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر و بالاتفاق لا يثبت ، ثالثاً ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى (الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

﴿ ثانياً ﴾ ما روي عن الامام عمر بن الخطاب (رض) أنه قال في خطبة « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما

وأعاقب عليهما ذكر هذا في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد .

﴿ ثالثاً ﴾ ما روى مالك عن الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن الرسول (ص) نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية . وروى الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه قال : غدوت على رسول الله «ص» فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وأن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « متعة النساء حرام » وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدي في كتابه الموسوم بالبسيط . وبعد أن أورد الامام الرازي أدلة وحجج المجوزين أيضاً قال : والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : أنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة إنما الذي نقوله أنها صارت منسوخة وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا وهذا الجواب أيضاً عن تمسكهم « بقصد المجوزين » بقراءة أبي بن كعب وابن عباس فان تلك القراءة أي « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن الآية .. » بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا نتازع فيه

انما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه . وما ذكرتم « يريد المجوزين وهم الشيعة طبعاً » لا يدفع قولنا وقولهم « يقصدهم أيضاً » الناسخ اما أن يكون متواتراً أو آحاداً قلنا لعل بعضهم سمعه ثم نسيه ثم أن عمر « رض » لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له . انتهى تلخيص الرازي ...

لفت نظر :—

ان الذي نراه أن الامام الرازي رحمه الله لما شعر بقوة برهان المبيحين وبمتانة حجتهم البالغة الدامغة وتظافر أدلتهم الفالجة رأى أن اللجوء إلى هذا القول من أحسن وجوه التعليل . ونعتقد أن القارئ يرى رأينا في أن تعليله رحمه الله لا يدفع شبهة ولا يجلب قناعة خاصة إذا ما اطلع على دقائق البحوث والفصول الآتية .

أدلة أيمة مذهب المجوزين للمتعة

والآن نسوق للقارئ الفهم ماجاء من طريق المحللين للنكاح المنقطع من الآراء والأسانيد والأخبار المفيدة على عدم وجود الناسخ لافي الكتاب ولا في السنة أما أقوال أيمة هذا المذهب حول مشروعيته فهي نفس الأقوال والروايات المتقدمة في الفصل الاول والثاني لهذا لم نر لزوماً لتكرارها من جديد لأنها مثبتة في كتب الفريقين ومتفق عليها من قبل أيمة الطرفين . وها أنا نبدأ أولا بما أدلى به الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي وهو من أكابر علماء الامامية وثقتهم في تفسيره الكبير الشهير بمجمع البيان الذي نال ثقة علماء الأمصار على اختلاف مذاهبهم ونحلهم قال في تفسير آية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة) بعد أن أبان الوجه الذي ذهب اليه المخالف وقيل : أن المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الامامية وهو الواضح لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن

اجورهن و يدل على ذلك ان الله علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي ان يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع و الاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به :

ثم ذكر الامام الطبرسي طيب الله روحه في مجمع البيان : وقد أورد الثعلبي في تفسيره باسناده عن شعبة بن الحكم بن عينية قال سألته (اي سأل الحكم) عن هذه الآية — فما استمتعتم به منهن — أمنسوخة هي ؟ قال الحكم : قال علي بن أبي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة مازنى الا شقي ومما سطره الامام الطبرسي أيضاً (١) قوله : ومما يدل أيضاً على ان لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لوكان كذلك لوجب ان لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه لوطلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال : فآتوهن اجورهن أي مهورهن ولا خلاف في ان ذلك غير واجب وإنما يجب الاجرة بكمالها بنفس العقد في نكاح المتعة ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا انا انهي عنهما واعاقب عليهما) فاخبربان هذه المتعة كانت على عهد رسول الله (ص) اضاف النهي

---

(١) لم تأت بكل ما أورده العلامة الامام الطبرسي في تفسيره من الروايات لأنها تقدمت كما قلنا .

عنها الى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي (صلعم) نسخها أو نهي عنها اوأباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم اليه دون نفسه ، وايضاً فانه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهى ولاخلاف ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون حكم متعة النساء حكمها . وقوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) من قال ان المراد الانتفاع والجماع قال المراد به لاحرج ولااثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر او نقصانه اوحط اوابراء اوتأخير وقال السدي معناه لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر وتزيده في المدة وهذا قول الامامية وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم ... ألخ (انتهى شرح الطبرسي) .

(٢) قول المحقق ، محمد بن ادريس الحلي ، أحد أعاظم علماء الامامية أيضاً وهو من اساطين القرن الخامس فقد ذكر في كتابه القيم الموسوم بالسرائر (١) ماملخصه : « النكاح المؤجل مباح في شريعة الاسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب و السنة المتواترة باجماع المسلمين الا إن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه الى تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد وأيضاً فقد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لاضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل

(١) صحيفة ٣١٦ طبع ايران من شاء الاستزادة فليراجعه .

وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحته باصل العقل — فان قيل — من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك — قلنا — من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل . وأيضاً فقد قلنا انه لاخلاف في أباحتها من حيث انه قد ثبت باجماع المسلمين انه لاخلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الاباحة بالاجماع فعلى من أدعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي عليه السلام حرمها ونهى عنها فالجواب عن ذلك ان جميع ما يروونه من هذه الأخبار (اذ سلمت من المطاعن والضعف) اخبار آحادٍ وقد بينت انها لاتوجب علماً ولا عملا في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء (واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) ولفظة استمتعتم لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لأمرين : (أحدهما) انه لاخلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لامرين

احدهما وضع اللغة والآخر عرف الشريعة فانه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي وأيضاً فقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام وابن عباس ومناظراته لابن الزبير معروفة رواها الناس كلهم و نظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه ياشيخ هل لك في فتوى ابن عباس

وعبدالله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وابي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ، وسعيد بن جبير وابن جريج . وانهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل .

«٣» تقرير المحقق الشيخ المقداد (١)

ومما هو جدير بالذكر وحقيق بالبسط في هذا المقام ماسرده صاحب

---

(١) المقداد عبدالله بن محمد الخير بن محمد السيوري الحلي الاسدي وقال صاحب رياض العلماء في ترجمته : محمد السيوري الحلي الاسدي المشهدي النجفي .

كتاب كنز العرفان في فقه القرآن الشيخ المدقق المقداد احد ائمة الامامية في القرن السابع الهجري والحق يقال ان كلمته التي أثبتها في الرد على المانعين لحلية المتعة تدل على تفكير عميق وتمحيص دقيق يستحق الاجلال والاكبار . ومنها :

(إعلم ان الآية (١) تدل صريحاً على اباحة عقد المتعة من وجوه :

أ : ان اللفظ الشرعي يحمل إذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول ولاخلاف في ان نكاح المشترط بالأجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع ويؤيده (معناها اللغوي) كما قال الجوهري : (استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة) ان قلت لم لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لأنه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيد هذا صدر الآية فانه يتضمن انتفاء الاحصان ومعلوم ان المتعة لاتحصن عندكم ؟ قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل ولو دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل معنى — التعفف ويؤيده قوله تعالى غير مسافحين .

ب : لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر من

---

(١) وهي (فما استمتعتم به منهن . ألخ) .

لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا الملزوم . أما بطلان اللازم فللاجماع على أنه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف مهرها . واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الأجرة بالاستمتاع فلا يجب بدونه .. (ان قلت) لم لا يجوز أن يراد به المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع عن الدخول . (قلت) لم يتعرض في الآية للاستقرار بل لوجوب الايتاء على أنا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه . والعام لا دلالة له على الخاص ويكون حينئذٍ تقدير الآية فالذي استمتعتم به منهن فآتوهن مجموع اجورهن لأن الاجرة في الكل حقيقة وفي بعضه مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة أو نظرة بشهوة وهو باطل .

ويدل أيضاً على اباحة هذا العقد وجوه اخر :

(أ) اجماع أهل البيت عليهم السلام وروايتهم به مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم وقال صلى الله عليه وآله : (اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فان تمسكتم بهما لم تضلوا ...) .

(ب) نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها ويعمل ومناظرته مع عبد الله بن الزبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال عليه السلام (أنه كُنيف ملئ علماً) ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع .

(ج) أنه لا نزاع ولا خلاف في انها (اي المتعة) كانت

مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية .

(د) انها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلا ولا آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح فالمتعة مباحة ولانه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان اما عقلياً وهو منتف اتفاقا وإما شرعياً وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم ..

ومن اجوبته البليغة رحمه الله على احتجاج المحرمين : اما قولهم ليست بزوجة فعندنا بالاجماع واما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن الربيع بن سبرة فانه قال فتزوجت امرأة وقولهم لو كانت زوجة لثبتت لها النفقة الى آخره قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر . والاحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة . والقسم لا يجب دائماً ويسقط في السفر . واللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم فقد انتفت هذه الامور مع صدق الزوجية . فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا . اما الرواية عن علي عليه السلام بخصوص وقوع تحريمها في وقعة خيبر فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده خلافها فمحال أن يروي عن النبي (ص) ما يخالفه على ان خبر بن سبرة دلّ على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي (ع) في يوم

خيبر وحجة الوداع متأخرة عن خيبر فلو كان النهي الذي نسب الى علي (ع) على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قول لقائل بذلك وأيضاً خبر ابن سبرة يرفع النهي الذي تضمنه خبر علي (ع) فسقط الاحتجاج به . واما ابن سبرة فبالطعن في سنده اولا وباختلاف الفاظه الدال على اضطراب روايته ، ثانياً وبمعارضته باخبار أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ، ثالثاً بأنه خبر واحد فيما يعم به البلوى ، رابعاً : واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . واما قولهم حرمت المتعة بالاجماع فلم يتحقق لمخالفته لروح الآية القرآنية ولمخالفته اقوال فضلاء أهل البيت وساداتهم عليهم السلام .. إنتهى

ومن لطيف الكلام في هذا الباب ماذكره أحد ائمة الامامية المعاصرين سماحة الحجة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته (أصل الشيعة وأصولها) وهاك خلاصته :

(وعلى أي) فالاجماع بل الضرورة في الاسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ماهناك ان المانعين يدعون انها نسخت وحرمت بعد ما أبيحت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذى لا يفيد ظناً فضلاعن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن ان الحكم القطعي لاينسخه الا دليل قطعي فتارة يزعمون

انها نسخت بالسنة وأن النبي حرمها بعد ما أباحها . وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف و الاختلاف أيضاً فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وآخر يقول نسختها آية مواريث الأزواج (لكم نصف ماترك أزواجكم) واجدني في غنى عن بيان بطلان هذه الاوهام وسخافتها ، وأنه لاتنافي ولا تدافع بين هذه الآيات و تلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض .

نعم يقول الأكثر منهم أنها منسوخة بآية (إلا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم) حيث حصرت الآية اسباب حلية الوطء بأمرين الزوجية وملك اليمين . قال الآلوسي في تفسيره : ليس للشيعة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه او زوجة لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق و النفقة انتهى . وما ادحضها من حجة —

أما أولاً فان أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديه وان أراد لزومها دائماً وانها لاتنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشد المنع ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالزوجة الكافرة ، والقاتلة ، والمعقود عليها اذا مات زوجها قبل الدخول وقبل انقضاء الحول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية كما لو طلق زوجته في المرض و مات بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول .

اذاً فالارث لا يلازم الزوجية طرداً ولاعكساً .

وأما ثانياً : فلو سلمنا الملازمة ولكن عدم ارث المتمتع بها ممنوع فقيل بأنها ترث مطلقاً وقيل ترث مع الشرط وقيل ترث إلا مع شرط العدم ، والتحقيق حسب قواعد صناعة الاستنباط ومقتضى الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها جميع آثار الزوجية إلاماخرج بالدليل القاطع . اما العدة فهي ثابتة لها باجماع الامامية قولا واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها . اما النفقة فليست من لوازم الزوجية فان الناشز زوجة ولا تجب نفقتها اجماعاً ، اما الطلاق فهبة المدة يغني عنه ولا حاجة اليه .

واما ثالثاً : فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ .

واما رابعاً : فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري (المعتزلي) في الكشاف حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره أن الحكم بن عينية سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال : لا ، والخلاصة أن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها منسوخة فزعموا تارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله ، وأخرى

نسخ آية بحديث و استشهدوا على ذلك بما رواه البخاري و مسلم من أن النبي (ص) نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة او فتح خيبر او غزوة اوطاس وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً وتلوّنت الواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلف والاختلاف الواسع الأكناف فقد حكي عن القاضي عياض أن بعضهم قال أن هذا مما تداوله التحريم والاباحة و النسخ مرتين .

ثم ان البعض يزعم أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة والآخر أنه في غزوة تبوك « التاسعة » من الهجرة وقيل في غزوة اوطاس وغزوة حنين وهي في « الثامنة » من الهجرة في شوال وقيل بعد فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً وقالوا أنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام و الشائع و عليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر «١» السابعة من الهجرة أو في (عمرة القضاء) وهي في ذي الحجة من تلك السنة و من كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد ابيحت و نسخت خمس او ست مرات لا مرتين او ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح (مسلم) وبعد هذا كله ، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

«١» سيأتي بحثنا عن هذه الغزوات وعن ما حرّمه الرسول (ص) فيها .

أولا : بأن الكتاب لا ينسخ باخبار الآحاد .

ثانياً : بانها معارضة بأخبار كثيرة من طرق المانعين صريحة في عدم نسخها .

ثالثاً : حديث عمران بن الحصين (رض) عنه وجابر بن عبدالله الانصاري وحديث أبي نضرة عن جابر أيضاً .

والى هنا نكتفي فنمسك زمام اليراع من الاسترسال لاعتقادنا أن الذي بسطناه وحشرناه من أقوال الجهابذة من أهل المعرفة الافذاذ سواء من المانعين او المجوزين فيه الكفاية اللازمة لمعرفة و تمييز الفروق بين وجهتي نظر المثبتين لوجود الناسخ الشرعي وحرمة المتعة و بين النافين للناسخ والحرمة كما علمت من بيان الادلة وأقامة البراهين العقلية والنقلية على ذلك من لدن أهل النظر والتحقيق .

لفت نظر :—

بعد الفراغ من تحبير هذا الفصل تفضل علينا أحد الاساتذة الأمجاد بكتاب الوشيعة في نقد عقايد الشيعة لمؤلفه موسى جارالله و قد سرحنا النظر في مضامين الكتاب فرأينا أن الاغضاء عن شطحات داعية الافك و البهتان ومحرر نزغات الشيطان من الاثم والعدوان خاصة ما يتعلق بموضوع كتابنا هذا وعليه آلينا على انفسنا أن نفرد باباً خاصاً لدحض و تفنيد خرافات و أباطيل هذا التائه ان شاء الله تعالى ...

اتفاق الطرفين على وقوع التحريم

في عهد الامام عمر (رض) و اختلافهما في تأويل هذا التحريم من ناحيته التشريعية

لقد مرّ فيما تقدم أن بعض الروايات أيدت أن النهي عن النكاح المؤجل وقع في زمن الخليفة الثاني وأن الأخبار التي جاءت في سبيل تعزيزها قد تجاوزت حد التواتر و كلها من طريق ثقات الرواة المعتمد على ثقتهم و المتفق على عدالتهم من جانب الفريقين و زيادة في الايضاح و التنوير نورد الآن ما اتفق عليه الطرفان من الأخبار وكذلك نثبت أصل ما اختلفا فيه حول حقيقة أمر المنع الواقع من لدن أبي حفص (رض) مع زبدة تأويله لكل منهما و الى القارئ تفصيل ذلك :

أولا : اخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه بالاسناد إلى أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها فذكرت ذلك لجابر فقال على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة .

ثانياً : قال الامام القوشجي متكلم الاشاعرة وحكيمهم في

أواخر مبحث الامامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام ان عمر (رض) قال وهو على المنبر أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل . إلا أن الامام القوشجي أفاد انما صدر ذلك من عمر (عن تأول و اجتهاد) .

ثالثاً : واخرج مسلم أيضاً عن ابي نضرة قال كنت عند جابر ابن عبد الله الأنصاري فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

رابعاً : أخرج الامامان الطبري و الثعلبي عند بلوغهما في تفسيرهما الكبير بن الى آية المتعة بالاسناد الى علي قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي .

خامساً : قال ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لولا نهي عمر ما احتاج الى الزنى إلا شقي أي إلا قليل من الناس .

سادساً : ان رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر (رض) عن متعة النساء فقال هن حلال فقال ان أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر (رض) أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أنترك السنة و نتبع قول أبي .

(اخرجه الترمذي في صحيحه)

سابعاً : ذكر الراغب الاصفهاني في كتابه المحاضرات وهو كما علمت مما تقدم من عظماء علماء أهل السنة والجماعة ما يأتي :

سئل يحيى بن أكثم شيخنا من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة فقال بعمر بن الخطاب (رض) فقال له كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال : نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : أيها الناس « متعتان أحلهما الله و رسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما » فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه . انتهى .

ثامناً : على أن الامام الرازي نقل في تفسيره الكبير هذه الرواية على الوجه الآتي : « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما و أعاقب عليهما » وهي كما ترى أصح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على القطع بصحتها وانها رويت على هذا الشكل والصورة في كافة كتب التفسير والفقه و الحديث .

هذا وان الامام الرازي كان اكثر من غيره تعليلا للأمر الصادر من قبل عمر بن الخطاب بمنع المتعتين متعة الحج و النساء ويحسن بنا أن ننقل هنا تعليله بحروفه كما جاء في الجزء الثالث من تفسيره .

— ذكر هذا الكلام (يعني عمر) في خطبة في مجمع الصحابة

وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لايخلو إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة و لكنهم سكتوا على سبيل المداهنة او ما عرفوا اباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك والأول هو المطلوب . والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي (ص) حكم باباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً وهذا يقتضي تكفير الامة وهو على ضد قوله تعالى (كنتم خير أمة ... الآية)

والثالث وهو أنهم كانوا عالمين بكون المتعة مباحة او محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل و مثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح وأن اباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك و لما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة انما سكتوا عن الانكار على عمر (رض) لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام .

ثم قال الرازي « ر ح » أن عمر أضاف النهي الى نفسه كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع الرسول (ص) و أنا انهي عنها لما ثبت عندي أنه (ص) نسخها و على هذا التقدير يصير

هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم .

تاسعاً : ومن المثبتين أن النهي حصل في عهد عمر (رض) أحد علماء مصر المعاصرين وهو صاحب فجر الاسلام وضحاه أحمد أمين فانه ذكر في صفحة ٢٥٨ — ٢٥٩ من الضحى جزء الـ (٣) :

— وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته وأخذ الناس بتحريمها أخذاً شديداً — ثم أردف قوله هذا بقوله :

— وقد أصاب عمر وجه الصواب بادراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنى —

﴿ أقول ﴾ :

ليس بعد هذا القول قول يصحح دعوى المانعين أزاء كلام الامام عمر (رض) في تحريم المتعة . والذي استنتجه من أقوال أئمة الامامية فعلى خلاف هذا ، ويذهبون من أن تحريم الخليفة الثاني للمتعة كان من جملة السياسات الشرعية الجائزة للامام القيام بها عند اقتضاء المصلحة لأنه نظراً للأدلة المسرودة في الصفحات المتقدمة أن النسخ الشرعي لم يقع حتى وفاة الرسول الأعظم (ص) كما أن المتعة بقيت مباحة حتى وفاة الخليفة الاول والى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب وعليه أن الذي يفهم بصراحة واضحة من خطبة الامام أبي حفص هو أن التحريم الذي أراده ليس من نوع ذلك التحليل الذي مات عليه الرسول الأمين (صلعم)

وعلى هذا الاستنتاج الصحيح يكون تحريم عمر للمتعة مدنياً لا شرعياً اقتضته مصلحة المسلمين من جراء وقوع حادثة عمرو بن حريث ومن هذا القبيل اتخاذ اكثر الأحواض الشرعية القائم تأسيسها على القواعد الفقهية المقررة . بدرجة جعلوها بؤرة للمكروبات الفتاكة ومفسدة للصحة العامة وقد قامت حكومتنا الموقرة في بعض الأماكن بهدمها بعد أن تحقق انتفاء الغاية منها مع أن المسوغات الشرعية لا تزال ثابتة ومعمول بها عند مسيس الحاجة وعلى هذا المبدأ تقاس بقية السنن المستحبة الشرعية ومن الغرابة بمكان اقدام جناب الأستاذ موسى جار الله على اصطناع الكذب واختلاق الأقاويل وفوق هذا مجازفته بتدوين ذلك في وشيعته وأي فضيحة أكبر من ارتكاب معرّة المين باسناد تحريم المتعة إلى القانون المدني الايراني ثم هو يختلق العلل والأسباب لتبرير فريته فيقول في صحيفة ١٧٢ من كتابه :

(ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراه في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أفحش منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وحكومات الأمم الاسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة فحكومة الدولة الايرانية التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في ابطال متعة الفقهاء نراها اليوم بفضل ملكها

الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً)

و بعد أليس من العار المشين و الشنار المزري بشيخ يدعي العلم ويتقمص ثوب الحكمة و الفضيلة الاصلاحية في بلاد المسلمين أن يهاجم شعباً إسلامياً بهذه اللهجة الحادة و أن يزيده اقذاعاً و طعناً في عقيدته وشعائره بلا برد سوى التعصب الأعمى والحمية الجاهلية الممقوتة . ثم أي عار أعظم ومعرة أقبح من معرة البهتان و قول الزور على حكومة الدولة الايرانية من أنها نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً في قانونها المدني و هذا قانون ايران المدني الصادر في سنة ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ على السنين الشمسية الفارسية والمصادفة عام ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ميلادية . هو بين أيدينا لا لبس فيه وقد تناول مشروعية النكاح المنقطع في الفصل السادس من المجلد الثاني والثالث وفي البحث الرابع من المجلد الأول وكما جاء صريحاً في المواد (١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ٩٤٠)

هذا و كيف يؤمن العقل أن الحكومة الايرانية تقوم بنسخ المتعة مع أن الشعب الايراني بأجمعه يعتبرها من الأنكحة الشرعية المقررة في اصول مذهبه ومذهب دولته الرسمي وقد فات الاستاذ الشيخ موسى جار الله من أن الذي رآه في بلاد ايران من حال المتبرجات ليس مبعثه نكاح المتعة الاسلامية و إنما هي عدوى

التبرّج الغربي الذي سار طاعونه من حدود الجيران إلى بلاد ايران أما المتعة فعلى العكس من ذلك فهي احصان لمن لا يقوى على مغالبة شهواته كما أن المكروبات و الروائح النتنة لم يكن الحوض الشرعي نفسه العلة الوحيدة لايجادها بل التقاعس عن تنظيفها و تطهيرها هو السبب لذلك و هذه قاعدة عامة في كل نواميس الحياة . و إذا تقرر هذا نكون قد أبطلنا تأويل الامام الرازي وفسدت تعليلاته لتحريم عمر للمتعة ومما يؤكد أن تحريمه (رض) كان مدنياً لا شرعياً جوابه لمن قال له (١) (ان رعيتك تعيب عليك أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث) فقال عمر (ان النبي إنما أحلها زمن الضرورة و رجع الناس إلى سعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها و لا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت . والله يعلم .

فهل بقي للرازي و لغيره من المتأخرين أو المعاصرين مجال للتأويل و التعليل من أن تحريم الامام عمر كان من نسق ذلك التحليل الذي أحله الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله و سلم .

---

(١) عن كتاب الوشيعة ص ١٤٤

مناقشات ومراجعات

قاعدة على البحث العلمي الحر

لايخفى على القارئ النبيل أن مجموعة الفصول المتقدمة قد تضمنت أهم الآراء العلمية الواردة في موضوع المتعة وقد احتوت على بحوث فقهية جليلة قام بتقريرها بعد إجالة النظر في تدقيقها وتمحيصها أشهر علماء الفريقين من المانعين والمجوزين وقد جمعت بين ثنايا ها اصح الروايات التي دعمها التواتر الذي لا يجوز العقل والمنطق تكذيبه وتصور الشك فيه . وقد علم المطالع الثابه من كل ذلك كيف ثبتت حلية المتعة في الصدر الأول من الاسلام في الكتاب والسنة واستمرار استعمالها من قبل جلة الصحابة الميامين بعد عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم حتى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب كما أنه قد وقف على حقيقة المنع من الناحية التشريعية وسيرى في هذا الفصل تأييد حليتها والاصرار على استعمالها بعد خلافة الخليفة الثاني من لدن أعاظم المسلمين وفقهائهم وفي أدوار مختلفة في التأريخ الاسلامي هذا وأن المطالع اللبيب قد اطلع أيضاً على مبلغ الاختلافات المريبة وتناقض الأخبار الداحضة بعضها للبعض والتباس الروايات التي قام بتلفيقها

الرواة او ضاعون خاصة ما ورد في باب النسخ و التحريم كما رأيت كالروايات المتضاربة التي رويت عن حبر الأمة ابن عباس (رض) وعن أمير المؤمنين أبي الأئمة الامام علي (ع) و عبد الله بن عمر (رض) وغيرهم التي لحمتها الشك وسداها الشبهة والظن وقد أنبتنا كل ذلك في الصفحات المتقدمة على أن تلك الاضطرابات في الأقوال و الارتباك في النقول جاءت من طريق المحرمين وقد شحنت بها مؤلفاتهم وموسوعاتهم على اختلافها وأنواعها بدرجة قد يعسر على طلاب الحقيقة معرفة غثها من سمينها فتجد بعضهم يتمسك في التحريم بالقرآن الكريم و البعض الآخر بالحديث الشريف المزعوم صدوره من الشارع الأقدس ومنهم من يقول بالكتاب والسنة وزمرة تثبت ذلك بالاجماع وحده وأخرى تقول بالكتاب و السنة و الاجماع جميعاً ثم يظهر شيخ للاسلام جديد من شيوخ قرن العشرين فيأتي باسطورة جديدة فاقت بغرابتها أساطير الأولين من يونان ورومان و بها افترى وكذب كافة أشياخه و أئمته الذين مضوا من قبله خلال القرون الخالية و تلك الاسطورة الخرافية العجيبة تتقمصها كلمته الآتية :

(لم يكن في الاسلام نكاح متعة و لم ينزل في جوازها قرآن وليس بيد أحد دليل لاباحتها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ولم تكن باذن و اباحة

من الشارع . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلي فيه مفسدة . إلخ ..

ثم يقول : أما متعة الشيعة اليوم فهي زنا مستحل هي دفعة في هذا اليوم بقبضة أو دفعات في الاسبوع الفلاني بكذا هي زنا فاحشة و مقت يستحلها الشيعي حتى يتقرب بها الى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة و زيادة استحلال ، زيادة في الكفر وزيادة في الفساد ... انتهى قوله !)

أتدري أيها القارئ الأريب من هو هذا المخترع الجديد ؟ و صاحب هذه الاسطورة الغريبة ؟ و الخرافة المضحكة المبكية ؟

أتدري من هو هذا الفاتح لأبواب العلم الغامض و الكاشف لأسرار الفلسفة اللاهوتية ؟ الذي ضرب كل ما قرره أشياخه وفقهاء مذهبه عرض الحائط بلا خجل و لا وجل :

هو الأستاذ موسى جار الله صاحب كتاب الوشيعة لا بل الشنيعة ولله در الشاعر العربي إذ يقول :

ولو كان رمحاً واحداً لاتقيته ولكنه رمح و ثان وثالث

هذا وأن القارئ الكريم قد عرف أيضاً كيف كانت أدلة المجوزين متضافرة تدعمها آراء سديدة متساندة قائمة على البرهان الفقهي والدليل المنطقي و كان يمكن الاكتفاء بحجيتها الباهرة لولا ان هناك بعض الشوارد و الأوابد لم تدونها يراعة الأئمة

عليهم الرحمة و نزيد على هذا أننا كنا قد وعدنا القراء بأن نعرض على أنظارهم كلمتنا في الموضوع وعليه أحببنا أن نحرر هذا الفصل و هو عبارة عن خلاصة لجميع أبحاث الكتاب و سنناقش فيه بعض الآراء باسلوب خاص على طريقة السؤال والجواب و ان هذا الاسلوب الجدلي أشهى للنفوس و أدعى للتفكير وأقوى باعث للتأمل و هو فوق ذلك لا يسبب لنفس المطالع ضجراً ولا يلصق بذهنه كلالاً ولا ملالا .

نعم أن الشيء المهم المستحق المناقشة في هذا الفصل هو هل يوجد في الحقيقة تحريم من لدن الشارع الأقدس للمتعة وهل هناك حديث شريف صحت روايته و من هم الرواة الذين تناقلوا الحديث إن صح . وفي أي غزوة صدر الحديث وما صيغته ؟ و هل هذا الحديث معارض بروايات أخرى أو بحوادث من شأنها تفنيده وتكذيب تلك الروايات الموضوعة هذا من جهة وقوع الحديث أو اثباته و نفيه والأمر الهام أيضاً الواجب معالجته ومناقشته بالنظر لما تقدم من مضامين الفصول هو هل ان ادعاء القائلين بنسخ آية المتعة بالقرآن كان موافقاً للأصول الفنية و مطابقاً لروح العلم من الناحية اللغوية و الفقهية أم لا ؟ و كذلك غربلة البينات التي أقامها المانعون خاصة بينة المدعي الجديد موسى جار الله التي شرّق وغرّب في جمع الادلة والبراهين لتعزيزها كما سيطلع عليها القاري النبيل .

أجل اجمع جمهور المانعين ان تحريم المتعة كان قائماً على دعامتين متينتين القرآن الكريم والحديث الشريف ولكن تعددت الاقوال وتنوعت الروايات واختلفت الآراء وتناقضت الحجج في سبيل تثبيت وتشييد كل دعامة من الدعامتين حتى كثر التأول واحتدم الجدال وتهاترت البينات وكلها للقوم ومن القوم الى أن انقسموا على أنفسهم إلى خمسة فرق كل فرقة أحدثت حدثاً باصطناعها الدليل على النسخ وموجبه وعوامله (راجع من ص ٢٥ الى ص ٣٦) وقد خرج على هذه الفرق الامام النسفي صاحب التفسير فقال ان آية المتعة التي في سورة النساء لم يقصد بها النكاح المؤجل وانما مدلولها المغوي والشرعي هو الزويج الدائمي وقد تبعه على سبيل التقليد الامام الجديد موسى جار الله وهما وان اتفقا في جوهر المسألة فقد اختلفا في طرق الاثبات وهذا الاختلاف في التدليل هو الخلف الموجب لتساقط وتهاتر حجج المانعين جميعها بحكم العلم والعقل .

لقد اتفق أكثر الرواة وتناصر أغلب علماء الحديث من اتباع المذاهب الأربعة وتتابع أيضاً أئمة أهل الظاهر وبعض شيوخ المعتزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجماع من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة بقوله : (يا أيها الناس اني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وأن الله قد

حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)

و منهم من روى الحديث على هذا الوجه (متعة النساء حرام) والبعض منهم رواه كما يأتي (انى كنت أحللت هذه المتعة ألا وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب)

بيد أننا عند رجوعنا إلى كتب السير و أسفار التأريخ و إلى الحواشي والشروح لم نجد أثراً لهذا الحديث في الخطب النبوية الشريفة التي خطبها في غزوة خيبر والتي حضرها آلاف من المجاهدين من المهاجرين والأنصار ومن العجب العجاب أن رجال الحديث و أهل الفقه والمفسرين من المانعين كلهم يروون أن تحريم متعة النساء جاءت مع تحريم أكل الحمر الأهلية في حديث واحد أو في خطبة واحدة وأنها في غزوة خيبر ولأجل أن يقف القراء على جريرة الوضاعين للأحاديث الموضوعة نسطر ما قاله المشرع الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم إلى جيوش المسلمين في خيبر و حين سار اليها في شهر محرم من السنة السابعة للهجرة وذلك على الترتيب الآتي :

« ١ » قال ابن إسحاق حدثني من لا أتهمه عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن أبي متعب بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشرف على خيبر قال لأصحابه قفوا ثم قال

(اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اقدموا بسم الله)

« ٢ » قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري المغربي فافتتح قرية من قرى المغرب يقال لها جربة فقام فينا خطيباً فقال ايها الناس إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله فينا يوم خيبر قام فينا رسول الله (ص) فقال :

(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره (يعني) إتيان الحبالي من السبايا حتى يستبرء بهما ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها : ولا يحل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه . ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه :)

« ٣ » قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه

حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله (ص) يوم خيبر (أن نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالورق العين وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين :)

« ٤ » ومن كلام رسول الله (ص) في الدعاء لبني سهم في وقعة خيبر (اللهم إنك قد عرفت حالهم و أن ليست بهم قوة وأن ليس بيدي شيء أعطيهم إياه فافتح عليهم أعظم حصونها عنهم غناء وأكثرها طعاماً وودكاً)

هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته من أحاديث الرسول الأكرم (ص) ولم ينوه عن كلمة للرسول الأمين تنبئ بتحريم متعة النساء ولهذا قال الامام الفقيه المحدث ابى القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي السهيلي المولود بمالقه سنة ٥٠٧ والمتوفى بمراكش سنة ٥٨١ ومؤلف كتاب الروض الآنف في تفسير سيرة ابن هشام :

(ومما يتصل بحديث النهي عن أكل لحوم الحمر تنبيه على اشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فانه قال فيها نهى النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر و عن لحوم الحمر الأهلية وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر وقد روى ابن عيينه عن ابن شهاب عن عبدالله ابن محمد فقال فيه أن النبي (ص) نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعه فمعناه على هذا اللفظ ونهى عن المتعة

بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم فهو إذاً تقديم وتأخير وقع في لفظ إبن شهاب لا في لفظ مالك . وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة فأغرب ماروي في ذلك رواية من قال أن ذلك كان في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن ذلك كان عام الفتح وفي هذا حديث أيضاً خرج أبو داود أن التحريم كان في حجة الوداع ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله .

أنظر رعاك الله كيف أن هذا الامام وهو شارح سيرة ابن هشام يكذب كل من يقول أن التحريم وقع في خيبر ثم هو شكك في وقوع التحريم في الغزوات الأخرى كما يظهر مما سطره .

وكنا نود أن نسرد روايات الطبري و ابن الأثير وغيرهما من المؤرخين لكلمات و أقوال حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصادرة منه يوم خيبر والنافية لادعاء المدعين لولا أن يسأم المطالع إطالة البحث ففضلنا الاكتفاء برواية ابن هشام وهو الثقة الثبت .

﴿ فائدة ﴾

يترتب على ما تقدم من أخبار سيرة ابن هشام و تعليق الشارح عليها أن نكاح المتعة لم يحرم في غزوة خيبر و بعد أن تحقق هذا سقط الاحتجاج والقول بأن حديث التحريم صح عن الامام (ع)

في وقعة خيبر في العام السابع للهجرة و كذلك يترتب سقوط كل رواية رويت عما جرى بين أمير المؤمنين علي (ع) وبين حبر الائمة ابن عباس (رض) من المحاجة بشأن تحريم متعة النساء مهما كانت منزله الرواة لتلك الرواية . راجع صحيفة ٣٣ — ٣٤ من هذا الكتاب ومما يؤيد هذا ما نقله الشيخ المفيد في رسالته قال ابن بابويه أن علياً (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني سهل متعة ...

والآن نعطف النظر في سير سيرة ابن هشام و نطيل التأمل في الشرح والتعليق والحواشي في صفحات غزوة فتح مكة الذي تم لعشر ليال بقين من شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة لنرى هل حرم الشارع الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم عند دخوله مكة المكرمة متعة النساء في أقواله و خطبه الشريفة المثبتة ذكرت السيرة ما يأتي .

(قال ابن إسحق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله ابن عبدالله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة أن رسول الله (ص) لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قضى طوافه دعا عثمان ابن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد ، قال ابن اسحق فحدثني بعض

أهل العلم أن رسول الله (ص) قام على باب الكعبة فقال : — لا إله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحج ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها يا معشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى . الآية) ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل فيكم قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقام اليه علي بن أبي طالب (ع) ومفتاح الكعبة في يده فقال يارسول الله أجمع لنا الحجابة صلى الله عليك فقال رسول الله (ص) أين عثمان بن عثمان بن طلحة فدعي له فقال هاك مفتاحك يا عثمان اليوم بر ووفاء انتهت الخطبة النبوية الاولى .

وعلى أثر قتل ابن الأنوغ قاتل أحمر الخزاعي من قبل خراش بن أمية خطب رسول الله (ص) خزاعة فقال : (يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل ان نفع لقد قتلتم قتيلا لادينه .)

وله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة ثالثة خطب بها الناس عقب

اعتداء خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه و هو مشرك فقام رسول الله (ص) في الناس وقال : (يا أيها الناس إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام إلى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيه دماً ولا يعضد فيها شجراً لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي و لم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها الا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم أن رسول الله (ص) قاتل فيها فقولوا ان الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر القتل ان نفع لقد قتلتم قتيلا لا دينة فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين ان شاؤا قدم قاتله وان شاؤا فعقله ثم ودى رسول الله (ص) ذلك الذي قتلته خزاعة ،

واتماماً للفائدة وقطعاً للشك نثبت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاءت في الجلد الرابع من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد و ها هي :

قال الواقدي : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكعبة فأغلقت عليه ومعه فيها أسامة بن زيد و بلال بن رياح وعثمان بن طلحة فمكث فيها ما شاء الله وخالد بن الوليد واقف على الباب يذب الناس عنه حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فوقف و أخذ

بعضادتي الباب و أشرف على الناس و في يده المفتاح ثم جعله في كمه و أهل مكة قيام تحته و بعضهم جلوس قد ليط بهم فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وما تظنون قالوا نقول خيراً ولا نظن شراً اخ كريم وابن أخ كريم و قد قدرت فقال اني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين الا ان كل ربا في الجاهلية أودم أو مأثره فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة الكعبة وسقاية الحاج ألا وفي قتيل شبيه العمد قتيل العصا و السوط الدية مغلظة مائه ناقة منها أربعون في بطونها أولادها ان الله قد أذهب نخوة الجاهلية و تكبرها بآبائها كلكم لآدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله لم تحل لأحد كان قبل ولا تحل لأحد كان قبلي و لا تحل لأحد يأتي بعدي وما أحلت لي الا ساعة من النهار وقال يقصرها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده هكذا لا ينفر صيدها ولا يعضد عضاهها ولا تحل لقطتها ألا لمنشد ولا يختلي خلاها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للقبور و البيوت فسكت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ساعة ثم قال الا الاذخر فانه حلال ولا وصية لوارث والولد للفراش و للعاهر الحجر ولا يحل لامرأة أن تعطي من مالها الا باذن زوجها

والمسلم أخو المسلم والمسلمون أخوة يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين مختلفتين ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها والبينة على من أدعى واليمين على من أنكر ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث الا مع ذي محرم ولا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح وأنهاكم عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر ثم قال ادعوا لي عثمان ابن طلحة فجاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يوما بمكة قبل الهجرة ومع عثمان المفتاح لعلك سترى هذ المفتاح بيدي يوما أضعه حيث شئت فقال عثمان لقد هلكت قريش اذن وذلت فقال عليه السلام بل عمرت وعزت وقال عثمان فلما دعاني يومئذ والمفتاح بيده ذكرت قوله حين قال فاستقبلته ببشر فاستقبلني بمثله ثم قال خذوها يابني ابي طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا بالمعروف قال عثمان فلما ولیت ناداني فرجعت فقال ألم تكن الذي قلت لك يعني ماكان قاله بمكة من قبل فقلت بلى أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الواقدي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ برفع السلاح وقال الاخزاعة عن بني بكر الى صلاة العصر فخبطوهم بالسيف ساعة

وهي الساعة التي أحلت لرسول الله صلى الله عليه وآله . انتهت الخطبة الشريفة .

هـذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة و يلاحظ القراء معنا ان كلامه صلى الله عليـه و آله و سلم لم يتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً وكان موقفه (ص) موقف مقرر للحلال والحرام و حلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى قيام الساعة .

فائدة : —

وينبني على هذا ايضاً بطلان الرواية المسندة الى الربيع بن سبرة الجهني بالاسناد عن ابيه انه قال : غدوت على رسول الله (ص) فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره الى الكعبة يقول :ـ (يا أيها الناس اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)

وبرهان آخر على فساد هذه الرواية و بطلانها انها لم تعزز بقول صحابي آخر ممن حضروا فتح مكة وكان جيش المسلمين الفاتح يومذاك يربو على العشرة الآف مجاهد بل بالعكس ان جملة من هؤلاء الكرام صح التواتر عنهم بخلاف ذلك و هذا ابن هشام والواقدي والطبري

وابن الأثير وكتب المغازي والسير الأخرى تؤيد جهة النفي واقطع حجة على البطلان ونفي الحديث خطب حضرة الرسالة المقدسة اما الذهاب الى خلاف هذا وانتحال الروايات والاخبار ووضع الأحاديث المصطنعة تطميناً للرغبات والأهواء وطمس الحقائق التاريخية بدافع العناد والشهوات فلا وزن له ولا قيمة تجاه البحث العلمي الحر ولا يؤثر على العقيدة الراسخة التي دعامتها المعرفه والايمان الصحيح وكل كلام مهما كان شأن مصدره يتعارض وصراحة اقوال وخطب سيد الانام فهو هراء وهواء :ـ

ورحم الله البارودي اذ يقول :

اذا المرء لم يفر الأمور بعلمه

تحير ما بين اختلاف المذاهب

الحديث للرسول الاكرم « ص »

بتحريم المتعة في غزوة اوطاس

وقد ذهبت ثلة من أهل الحديث بان تحريم المتعة وقع في غزوة اوطاس اي (حنين) فكان لزاماً علينا ان نستمر في تقلي سيرة ابن هشام وهي اقرب السير الى الصحة في نقل الاخبار الموثوقة وبعد البحث الطويل والتفتيش الكثير والتتبع المتواصل في هذه

السيرة وفي غيرها من الآثار التأريخية المعتبرة والمراجع المهمة الشهيرة مثل تأريخ الواقدي والطبري وابن الأثير والبلاذري والمسعودي وروض الأنف إلى غير ذلك من المصادر العديدة المقطوع بصحة نقلها وروايتها فلم نعثر وايم الحق على أثر او شبه أثر لحديث مرفوع او موضوع يؤيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد رفع حكم النكاح المؤجل في غزوة اوطاس ودفعاً لقول المدعي نثبت فيما يأتي الأحاديث التي رويت عنه (ص) والصادرة منه في الغزوة المشار اليها واليكها :

« ١ » قال ابن اسحاق وحدثني ابن شهاب الزهري عن سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي أن الحرث بن مالك قال خرجنا مع رسول الله (ص) إلى حنين ونحن حديثو عهد بالجاهلية قال فمررنا معه إلى حنين قال وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرة عظيمة خضراء يقال لها ذات انواط يأتونها كل سنة فيعلقون أسلحتهم عليها ويذبحون عندها ويعكفون عليها يوماً قال فرأينا ونحن نسير مع رسول الله (ص) سدرة خضراء عظيمة قال فتنادينا من جنبات الطريق يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط قال رسول الله (ص) الله اكبر قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم .

« ٢ » قال ابن اسحاق وحدثني بعض أهل مكة أن رسول الله (ص) قال حين فصل من مكة إلى حنين ورأى كثرة من معه من جنود الله (لن نغلب اليوم من قلة) .

« ٣ » وبعد أن وضعت الحرب أوزارها في غزوة حنين قال صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه) .

« ٤ » قال ابن اسحاق وحدثني بعض أصحابنا أن رسول الله (ص) مرّ يومئذ بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد والناس متقصفون عليها فقال ما هذا فقالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد فقال رسول الله (ص) لبعض من معه أدرك خالداً فقل له ان رسول الله (ص) ينهاك أن تقتل وليداً او امرأة او عسيفاً « ١ »

انتهت كلماته (ص) التشريعية الشريفة وخطبه العالية المتضمنة أحكامه فيما حرم وحلل في وقعة اوطاس أي (حنين) وقد رأى القارئ أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتطرق إلى قضية نكاح المتعة او تحريمه ولم يرو لنا التأريخ او أصحاب السير والأثر كما قدمنا عن الذين حضروا وقعة اوطاس وكان عددهم اثنى عشر الفاً حتى ولا عن واحد منهم ثبت النقل عنه أن المصطفى (ص) قد ذكر نسخ المتعة بل الأمر بالعكس فان سلمة بن الأكوع (رض) قال :

رخص لنا النبي (ص) عام اوطاس في المتعة ثم نهى عنها وقد

« ١ » العسيف الأجير .

أخرج هذه الرواية (الشيخان) فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولاً بها أما النهي الذي أشار اليه سلمة بن الأكوع بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره ولم يقم برهان لتأييده خاصة وانه (رض) لم يعين الوقت او العام او الحادثة التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام او طاس أما غزوة الطائف فقد وقعت أيضاً في العام الثامن على أثر الفراغ من غزوة حنين . وقد أجمع الرواة على أن نسخ المتعة لم يقع أيضاً في عمرة القضاء وكانت في السنة السادسة من الهجرة ولا في غزوة تبوك الواقعة في السنة التاسعه من الهجرة راجع صحيفة من ٦٨ الى ٦٩ من هذا الكتاب . ولم يبق إلا قول من يقول أنها وقعت في حجة الوداع فتأمل .

خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة

ويقال أن هناك حديث أخرجه ابو داود أحد أئمة الحديث وزعموا أن صدور الحديث من الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم حجة الوداع في مكة المكرمة وابطالا لهذا الزعم المجرد وتفنيداً لهذا القول الفاسد ودفعاً لهذه الشبهة القاتمة ندرج هنا نص خطبة حجة الوداع وهي حجة البلاغ الأخير في التحليل والتحريم وها هي بالحرف الواحد :

﴿ قال ابن اسحاق ثم مضى رسول الله (ص) على حجه فأرى

الناس مناسكهم و أعلمهم سنن حجهم و خطب الناس خطبته التي بين فيها مابين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولي فاني لا أدري لعلي لاالقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً أيها الناس ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وأن كل ربا موضوع و لكن لكم رؤس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون قضى الله أنه لاربا وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله و أن كل دم كان في الجاهليه موضوع و أن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبداء به من دماء الجاهلية . اما بعد أيها الناس فان الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً و لكنه أن يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم . أيها الناس ان النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليه و رجب مضر (١) الذي بين

(١) خصه برجب مضر لأن رجب ربيعة كان شهر رمضان .

جمادى وشعبان . أما بعد أيها الناس فان لكم على نسائكم حقاً ولهن عليكم حقاً لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأنكم انما أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه (١) أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم وان المسلمين اخوة فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم . اللهم هل بلغت ﴾ فذكر لي أن الناس قالوا اللهم نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اشهد .

قال ابن اسحاق حدثني ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب الأشعري عن عمرو بن خارجة قال بعثني عتاب بن اسيد إلى رسول الله (ص) في حاجة ورسول الله (ص) واقف بعرفة فبلغته ثم وقفت تحت ناقة رسول الله (ص) وأن لغامها ليقع على رأسي فسمعته وهو يقول : أيها الناس ان الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه وأنه

---

(١) وعلى رواية الامامية « تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي إلخ » .

لتناوله الشارع الكريم (ص) كما تناول في خطبته هذه وفي غيرها تحريم الكثير من عادات الجاهليـة . وأشياء كـثيرة أيضاً كانت حلالا في الشرائع المتقدمة كالربا والنخوة الجاهلية والانتقام الفردي والنسيء وشرب الخمر وسائر الأنكحة «١» التي كانت عليها في الجاهلية ولم يكن نكاح المتعـة منها . وأكل لحوم الحمر الأهليـة إلى غير ذلك من الامور التي لم يترك الرسول (ص) صغيراً ولا كبيراً منها إلا وأبان حلاله وحرامه للأمة لئـلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل .

«١» وعن عروة قال : أخبرتني عائشة (رض) أن النـكاح كان في الجاهلية على أربعة انحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل ابنته او وليتـه فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان استبضعي منه . فاذا تبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه أصابها زوجهـا اذا احب . وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر ، يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع ارسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندهـا . فتقول لهم : قـد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان تلحقه —

وعلى كل فان المفكر المدقق الذي يحمل فؤاداً ذكياً وذهناً وقاداً وعقلا نيراً يحس ويشعر بأول وهلة أن خطبته (ص) في حجة الوداع

— بمن احبت . فلا يستطيع أن يمتنع . ونكاح آخر رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات . فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة . فألحقوا ولدها بالذي يرون . فألتاط به ودعى ابنه لا يمتنع منه . فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم . أخرجه البخاري وابو داود . (الاستبضاع) طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد فقط . و (البغايا) الزواني و (القافة) الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبهة . (وألتاط به) أي الصقه بنفسه وجعله ولده .

عن كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول
من حديث الرسول جزء (٤) ...

ملاحظة على الهامش :—

فهل بقي شك في نفس القارئ من أن نكاح المتعه هو من جملة الانواع الواردة في حديث أم المؤمنين عايشة (رض) . وقد أطلع على أحكامه في الصفحات المتقدمة . اما اوزر الذي ارتكبه موسى جار الله في هذا الباب فمرتكس فيه وحده ...

جاءت مؤكدة للنكاح المؤجل غير نافية وذلك لقوله (ص) « وإنكم انما أخذتموهن بامانة الله و استحللتم فروجهن بكلمات الله » ولا ريب أن المقصود منه هو مجرد العقد ليس إلا . وقد تضمن الاطلاق ولم يصرح (ص) في هذا المقام بابطال العقد المنقطع ونسخ حكمه أما من يدعي شمول قول المشرع الأعظم على الدائمي وحصره فيه فيعوزه الدليل و اقامة الحجة و البرهان على التقييد و لا قرينة هناك على ذلك ومما يعزز قولنا و يدعمه حديثه الشريف : « المؤمنون عند شروطهم » وهذا من الاحاديث المرفوعة الصحيحة المتفق عليها عند الجميع وتعيين الأجل في عقد النكاح مما يمكن الاتفاق عليه بين المتعاقدين لأن النكاح من حيث هو عقد كسائر العقود فتقييده بالأجل لايخل بصحة العقد لأن شرط الأجل فيه لا يتنافى وروح الشريعة الاسلامية ولا بآدابها بل بالعكس أن عقد المتعة مما تقتضيه الضرورات الاقتصادية في كثير من الاحايين و يستلزمه الاصلاح الاجتماعي في كل دور من أدوار حياة الأمة و يوجبه الناموس الطبيعي للنوع الانساني لتكثير النسل وتفرضه شرعة الآداب والقوانين الصحية لحفظ المنظومة الاجتماعية وصيانتها من خطر وباء الأمراض العفنة الفتاكة . ولهذه الأسرار البعيدة والحكمة السديدة العالية أكد عليه أفضل الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع مشروعية نكاح المتعة كما شرعت بكتاب

الله الكريم ، اما نوع التأكيد وشكله فظاهر جلي وجلاؤه من عدم تعرضه (ص) للنكاح المؤجل في خطبته ولم يذكر فيها النسخ لآية المتعة — والسكوت في معرض الحاجة بيان — وأي حاجة أعظم للمسلمين من معرفة الحلال والحرام في ذلك الموقف الرهيب الذي ينادي فيه صاحب الرسالة المقدسة كافة المسلمين بقوله : « فاني لا أدري لعلي لا القاكم بعد عامي في هذا الموقف أبداً » إلخ .

هذا ولما ثبت أن التحريم لم يقع في غزوة من الغزوات كما تقدم وحيث أن موقف حجة الوداع كان آخر موقف تشريعي وقف فيه الرسول الأعظم (ص) مبلغاً رسالته ومؤكداً لأحكامها فكانت الحاجة إذاً تدعو لأن يبين (ص) للمسلمين ويذكرهم بما غاب عنهم وأن يقوم باحياء ما نسوه من أحكام الكتاب والسنة ويلزمهم حدود شريعته وقد قام (ص) بعبء تبليغ الرسالة رغم ما قاساه من بلاء وعاناه من شدة وخسف ومحن لاتطاق وقد ظل صادعاً بأوامر ربه ونواهيه مجاهداً فيه حق جهاده لايثنيه عن رفع الوية الحق وهدم قواعد الباطل وهياكله تحزب الأحزاب وكيد الأعداء ولوم اللائمين ، وهذا بلاغه في حجة البلاغ صريح لاغبار عليه ينطق بالوحي الصادق من لدن الحكيم العزيز وانك لاتجد فيه أثراً لتحريم النكاح المؤجل بل أن صيغة البلاغ كما قلنا تدل بوضوح على تأكيد المتعة ودوام حليتها ومشروعيتها

حتى الساعة الأخيرة من ذلك الموقف التأريخي العظيم أما اذا أصر المعاند على عناده وجحوده وابي الا أن يبقى راكباً رأسه في غلوه فما علينا إلا أن نقول بقول الشاعر :

علي نحت القوافي من معادنها وما علي اذا لم تفهم البقر

و بعد كل هذا اذا سلمنا جدلا وأردنا أن ننزل على حكم المدعي بادعائه التحريم بناء على صحة الحديث حسبما نقل الرواة كما مر نقول أليس وجود الاختلاف في الرواية موجباً للتناقض ولا تسمع الدعوى مع التناقض وحجة التناقض هي وحدها كافية لدحض الادعاء و رده اما شكل التناقض الحاصل في دعوى المدعي هو تنوع الأخبار و تلون النقل في الروايات بوقوع حديث التحريم كما جاء في الصفحات المتقدمة . ففئة قالت كان ذلك في خيبر واخرى ادعت في اوطاس — حنين — و جماعة ساقها الظن أنه في فتح مكة وناهضتها غيرها بانه حصل في عمرة القضاء و البعض زعم لا في هذه ولا في تلك بل كان في وقعة تبوك و قام آخر وهو ابو داود كما عرفت فنقل رواية سخف بها كل هؤلاء وأحتج بوقوعه في خطبة الوداع ونحن نقول أيضاً أليس من السخافة والعته الركون الى هذا التباين و التناقض واتخاذه حجة لاثبات التحريم اللهم نسألك العافية مما يخالط عقول الناس من السلاس (١) و لكن مع هذا

(١) السلاس مرض العقل

لنمضي مع المدعي في ادعائه ودعنا نسائره في قبول هذا التباين والاضطراب والتناقض ولكن أليس من الحق ان نقول له ان الذي روى وقوع التحريم في خيبر كان واحداً من بضعة آلاف وان الذي رواه في وقعة اوطاس كان ايضاً واحداً من اثنى عشر الفاً وان الذي رواه في فتح مكة كان ايضاً واحداً من عشرة آلاف وهكذا الذي رواه في حجة الوداع كان فقط ابو داود وحده وهو من عشرات الالوف وكل رواية قائمة على خبر الواحد لا يؤبه بها في نظر علماء الاصول واهل الفن وهذه قضية مسلم بها لا يتناطح فيها عنزان وهي ان خبر الواحد لا يؤخذ به لأنه لا يفيد اليقين ولو اخذ به للزم جعل المظنون رافعاً المقطوع وهذا فاسد وباطل بالاتفاق (وما يتبع اكثرهم الا ظناً ان الظن لا يغني من الحق شيئاً. ان الله عليم بما تفعلون) واما دعوى التمسك بالاجماع على رأي البعض فساقطة ايضاً اذ لا عبرة للاجماع المخالف للنص كما هو المعلوم المقرر.

آية المتعة من المحكمات

لم يطرأ عليها نسخ من الكتاب

وقد احتج البعض على ان آية المتعة قد نسخت بآي من الكتاب الكريم وانها لم تكن من المحكمات كما بسطناه في الفصل الخامس راجع صفحة ٢٥-٣٠ من هذا المؤلف وقد وجب علينا بعد ان فندنا زعم

الزاعمين بانها نسخت بالسنة ان ندلي هنا ببعض الحجج العلمية التي من شأنها ردو ابطال احتجاج القائلين بوقوع النسخ في القرآن العظيم وان الآيات الشريفة التي يستدلون بها على النسخ هي :

(١) (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم)

(٢) (لكم نصف ما ترك ازواجكم)

(٣) (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

وهناك من ذهب مذهباً لغوياً مجرداً في ان كلمة (الاستمتاع) جأت في القرآن على العقد الدائم وانها تتضمن الانتفاع المستمر ولا انقطاع له الا الطلاق او الموت كما اشرنا اليه فيما تقدم هذا وان ما سطرناه من ادلة أئمة الامامية في تزييف هذه الاحتجاجات المضادة لحقائق التأويل كانت كافية ، شافية ووافية لاقناع المكابرين ؟ ولكن اتماماً للفائدة المتوخاة نسرد هنا بعض الشذرات وهي نهاية القول وخاتمة الكتاب .

نعم اجمع المانعون ان عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد الدائم وان المتمتع بها ليست بزوجة وعلى هذا الاساس الفاسد والظن الخاطيء تمسكوا بآية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وحيث ثبت مما تقدم من الفقه الجعفري ان المتمتع بها زوجة ولها وعليها كافة الحقوق والواجبات الزوجية

فيكون الاحتجاج بهذه الآية على النسخ باطل ومما يؤيد قولنا هذا قول الحجة الثقة الامام الزمخشري فقد ذكر في كشافه في تفسير الآية الكريمة المذكورة (فان قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة (قلت) لا. لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة ـ الازواج اذا صح النكاح وقد نقل ايضاً رحمه الله في كشافه عن ابن عباس ان آية المتعة من المحكمات ونقل غيره ان الحكيم بن عينية سئل: ان آية المتعة هل هي منسوخة فقال لا. ثم ان المانعين كما انهم اعتقدوا ان المتمتع بها ليست بزوجة فقد خالوا ايضاً ان النكاح المؤجل لا توارث فيه وقد علم القراء من الابحاث المتقدمة ان هذه المسألة خلافية بين أئمة الامامية وفيها ثلاثة اقوال (١) يتوارثان مطلقاً بحكم ظاهر آية المواريث (٢) يتوارثان مع الشرط (٣) ولا ارث بينهما وان شرط وقد خرج القسمان الاخيران بالدليل الخاص نخصص به الكتاب ويجوز ذلك من حيث ان نفس النكاح مؤجلا بأجل فتكون العلاقة الزوجية موقتة لا توجب التوارث على اننا نتفق مع القائلين بلزوم اتباع ظاهر آية المواريث لأن المتمتع والمتمتع بها زوجان. مع ان جمهور اهل السنة جوز نكاح الكتابية بالعقد الدائم واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصاً (١) منهم لعموم الارث بما رووه من قول النبي (ص) لا يتوارث اهل الملتين واجمع المسلمون على ان

(١) عن تفسير المرحوم العلامة الجليل محمد جواد البلاغي

القاتل من احد الزوجين للآخر لا يرث منه . وعليه فان الاحتجاج بآية المواريث على نسخ المتعة غير صحيح ولا يدعمه البرهان العلمي فضلا عن ذلك ان آية المواريث وآية (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الخ) هي في سورة المؤمنون والمعارج وكلاهما مكيتان وان آية المتعه مدينة نزلت بعد الهجرة ولا يمكن تقدم الناسخ على المنسوخ ودليل آخر على بطلان قول المحتج ان نكاح الاماء المملوكات لغير النا كح وهن لسن بزوجات للنا كح ولا ملك يمين لم يجر نسخه في سورة المؤمنون للعلة التي ذكرناها كما ان المحتج نفسه يحتج بها عند توجه الاعتراض عليه فيما يختص بنكاح الاماء المملوكات فتدبر !

اما الاحتجاج بالآية الثالثة (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فلا يمكن القول بان هذه الآية ناسخة لآية المتعة لأن تشريع الطلاق(٢)

لم يحصر اباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق والا فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين فان مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لدوامه وان قلت ان النسخ بالعدة قلنا ان المتمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عن عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الأمة كما عليه جميع الامامية وجمهور اهل السنة ماعدا داود واصحابه من اهل الظاهر واما الصدقة

---

(٢) عن تفسير المرحوم العلامة الجليل محمد جواد البلاغي النجفي

اي النفقة فان كان المراد منها الصداق فان المتعة فيها صداق ولئن سمي اجراً فان القران قد سمى الصداق في العقد الدائم اجراً فمن اين يجيء النسخ يا ترى !! وعليه فليس هناك اي تعارض وتنافي بين آية المتعة والآيات الثلاث ولا يصح القول من جميع الوجوه بان آية المتعة منسوخة بناسخ من القرآن الكريم ومن اراد التوسع والاستزادة في هذا الشأن فليراجع من صفحة (٤٠ الى ٥٢) من هذا المؤلف فيجد ما ينقع الغلة ويزيح العلة ومن الادلة القاطعة ايضاً على ان آية المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ومنازعة ابن الزبير لابن عباس بعد تحريم الامام عمر للمتعة بزمن طويل واصرار حبر الأمة (رض) على فتواه حتى وفاته وزواج الامام علي (ع) بامرأة من بني نهشل في الكوفة متعة . وحديث عبد الله بن عمر (رض) لرجل من اهل الشام وقد تقدم كل ذلك وغيره في صحيفة ١٩ وما بعدها من هذا المؤلف .

هذا ونظراً لما تقدم في الفصلين الاخيرين من البراهين الساطعة والحجج الراجحة والاراء الصائبة السديدة القائمة على نفي دعوى الخصم بوجود الناسخ الشرعي من حديث وقرآن هذا وحيث قد قام الدليل العلمي والمنطقي على ان نكاح المتعة لم يكن من الانكحة الجاهلية ـ كما جاء ايضاً في حديث عايشة (رض) (راجع الحاشية في صفحة ٨٤ و ٨٥) يتحقق لدى القاري النبيل ان الذي اورده الاستاذ

موسى جار الله في كتابه الوشيعة وفي باب المتعة منه ان هو الا حديث مفترى دفعه للقول به هوى النفس الامارة بالسوء وكنا نتمنى له ان يترفع عن مثل هذا الابتذال المزري وليته لم يقدم على غزل وشيعته المخلخلة وان ينسج منها هذا النسيج الركيك الذي هو او هي من بيت العنكبوت نسيج لحمته الشكوك والاوهام وسداده الظنون والشبهات والى القاري بعض قطع ذلك النسيج من تلك الوشيعة :

(١) (وليس بيد احد دليل لا باحتها (اي المتعة) في زمن من صدر الاسلام سوى انها كانت قد تقع على انها بقية من بقايا الجاهلية ولم تكن باذن واباحة من الشارع ، وآيات في النكاح قد نزلت بمكة ثم تواترت في اوائل سنى المدينة ، والنكاح اذا اطلق لم يكن يشمل نكاح متعة لا لغة ولا شرعاً ، فدعوى اباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومتعة بأجرة او الى اجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن احد ان يثبت انها كانت باذن من الشارع .) ثم ذكر :

(٢) (والمتعة لم تكن مباحه في شرع الاسلام اصلا ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي إنما كان نسخ امر جاهلي تحريم أبد . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرر النسخ بتكرر النداء والتبليغ حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة .)

ويقول :

(٣) (والمتعه باجرة سماها القرآن البغاء فقال : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ولا يمكن ان يشمل المتعة بعد هذه الآية الا منكر او ناس .

ويقول :

(٤) (وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : (قالت : أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا) حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً ، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود « يا اخت هارون ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا » فجعل التمتع بغاء من جانب المرأ وسوءاً اسواء من جانب الرجل .)

ثم يرد فيناقض قوله ويهدم بيانه بقوله :

(٥) (ونحن اليوم وان كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الانكحة التي ابطلها الشارع الا انا نعلم ان متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحله الجاهلي بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء) اذا كان الامر كذلك لماذا عدها بقية من بقايا الجاهلية ولماذا حرمها الشارع ـ ماهذا الخلط الفاضح يا موسى جار الله ـ ثم ما هذا التقرير الصبياني ياايها النحرير المجدد ؟؟

ثم اسمع ما يقول الاستاذ :

(٦) (قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة ولا محل لها الا نكاح المتعة ولا يستحلها لوط الا في غاية الضرورة : «ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون » والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الادب فاكتفى في الضرورة بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الامة وهذه القصة قصة لوط تدل دلالة ادبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا فان قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون على من ان احمل عاراً في ضيوفي . معناه ان كلا العارين لا يتحملها انسان وعار الضيوف اشد واقبح واخزى والكريم اذا اضطر الى احد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه . هذا ادب قديم عادي وكرم سامي . اما التمتع ببنات الامة فأدب شيعي وكرم امامي .)

انظر يا رعاك الله الى هذا التفكير المنحط والى كيفية سوق مثل هذه الاهانة المشينة من صاحب الوشيعة الى حضرة النبي الكريم لوط عليه الصلاة والسلام وكيف اتهمه بقبوله الزنا الى بناته المصونات وكيف جهل سر الآية الكريمة ومرماها حتى دفعه الى العبث بمعانيها اللطيفة ثم انظر كيف تأولها وحمل معناها على المتعة بينما الامر كان غير هذا واذا كانت المتعة في شريعة لوط محرمة كيف يرتكب النبي الكريم فعل الحرام وفي بناته على الاخص . اللهم هذا قول منكر

لا نرض به . . .

اذا كان شيخ القوم ضل طريقه

فكيف تراه مرشداً لجنان

ولكن رحمة بالاستاذ موسى جار الله وتصحيحاً لاعتقاده ودفعاً لاوهامه ووساوسه نشرح له المعنى التي تضمنها قصة لوط (ص) ومغزاها فنقول : لما جاء رسل الرحمن لتنفيذ امره باهلاك قوم لوط وقعوا على النبي الكريم لوط (ص) وهو يسقي زرعه فقال لهم لوط من انتم قالوا نحن ابناء السبيل اضفنا الليلة فقال لهم ياقوم ان اهل هذه القرية قوم سوء لعنهم الله واهلكهم ينكحون الرجال . ويأخذون الاموال فقالوا قد ابطانا فاضفنا فجاء لوط الى اهله وكانت منهم فقال لها انه قد اتانا اضياف في هذه الليلة فاكتمي علينا حتى أعفو عنك جميع ما كان الى هذه الوقت فقالت افعل وكانت العلامة بينها وبين قومها اذا كان عند لوط اضياف بالنهار تدخن فوق السطح واذا كان بالليل توقد النار فلما دخل جبرئيل والملائكة معه بيت لوط (ص) اوقدت امرأته ناراً فوق السطح فعلم اهل القرية واقبلوا اليه من كل ناحية يهرعون فلما صاروا الى باب البيت قالوا ياوط أو لم ننهك عن العالمين فقال لهم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم ويعني به ازواجهم وذلك ان النبي هو ابو امته فدعاهم الى الحلال ولم يكن يدعوهم الى الحرام فقال ازواجكم هن اطهر لكم قالوا لقد

علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد الى آخر القصة .

قال الطبرسي (١) رحمه الله اختلف في ذلك يعني عرض البنات فقيل اراد بناته لصلبه عن قتادة وبه رواية وقيل اراد النساء من امته لانهن كالبنات له واختلف ايضاً في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر وكذا كان يجوز ايضاً في مبدأ الاسلام وقد زوج الرسول (ص) بنته من ابي العاص بن الربيع قبل ان يسلم ثم نسخ ذلك : وقيل التزويج بشرط الايمان وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم ،

هذه خلاصة القصة ومنها عرفنا ان الشيخ موسى جارالله قد عمد الى تحريف القرآن من طريق التأويل والاجتهاد ليتخذ منه حجة لكسر خصومه وبذلك ارتكب وزراً كبيراً لا يرضى به اقل جاهل واسخف انسان نعوذ بالله من شر العصبية الخاطئة وحمية الجاهلية. المهلكة والآن نرجع فنقول للاستاذ موسى جارالله لو اننا صرفنا النظر من كون النبي لوط (ص) كان نبياً كريماً وان ادب النبوة ومنزلتها وقدسيتها تمنعه من ان يتحمل عار الزنا في بناته ولكن اليس هو ابن خالة الرسول الكريم خليل الله ابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام وعلى رواية انه ابن اخته ثم لنفرض انه لا هذا ولا ذاك ولكنه من ابناء الجزيرة العربية الانجاب واذا كان هو كما قلنا فهل كان العربي في يوم من الايام يضحي بعرضه دون ضيوفه وفي اي دور من

ادوار التاريخ العربي استساغ العربي ذلك العار والجبلة العربية تنكره وتأباه نعم يقول العربي—

يا ضيفنا لو جئتنا لوجدتنا

نحن الضيوف وانت رب المنزل

ولكن كل شيء هين عنده الا عرضه وشرفه اما درى الاستاذ ان العربي كريم بكل ما خلق الله له من مال وعرض وسخي في منتهى السخاء بنفسه دون عرضه وكيف غاب عن بال الاستاذ ما احتوته دواوين اشعارهم وادبهم وما اوثر عن اخلاقهم الطيبة العاليه وعنعناتهم الحميدة الشريفة وكلها طافحة بالاباء والشمم والترفع عن الدنايا واللؤم وانهم يبرأون من شيمة البخل إلا البخل بالعرض فهو مدعاة تفاخرهم وقد طبعوا بطابعه وليسمع الاستاذ ما يقول شاعرهم :

ومن يجعل المعروف من دون عرضه

يفره ومن لا يتقي الشتم يشتم

ومثله :

اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه

فكل رداء يرتديه جميل

وفي هذا المعنى قول الشريف الرضي :

انا المرء لا عرضي قريب من العدى

ولا في للبساغي علي مقال

وما العرض الا خير عضو من الفتى
يصاب واقوال العداة نبال

واخيراً نقول ان الفقرات والجمل التي ادرجناها من الوشيعة التي فتل غزلها بيد البهتان والاثم هي بنفسها برهان على فسادها واضطرابها لانها مجموعة متناقضات لا وزن لها ولا قيمة بجانب البحوث العلمية التي تضمنها كتابنا ولا تستحق المناقشة واشغال الذهن في اقامة الدليل على تزييفها فهي مزيفة في كل حرف من حروفها واذا رجع المطالع النبيه الى ما سطرناه في الفصول الفايتة يجد ان الرد عليها مبسوط ومستوفى ولا حاجة هناك لتكراره

دفع شبهة الامام النسفي

ومن الشبهات التي التبست على الامام النسفي هي الرواية التي رواها عن ابي نمير عن الصادق (ع) انه سئل عن امرأة المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وقد جعل هذه الرواية مستنداً له بان المتمتع بها ليست بزوجة والا لكانت من الاربع . ولا ادري كيف جعل الامام النسفي هذه النكتة البديعة التي تضمنها جواب الامام الصادق (ع) ولو تدبرها جيداً . وبامعان وتأمل مغزاها الدقيق اللطيف لبهت طويلا ولملكه الخجل الممض لأن جواب الامام الصادق (ع) حجة عليه لا له وقد قصد به ان حكم الممتع بها حكم الاماء لاحد للتزويج بهن كما انها ليست من الاربع اي اذا تزوج

الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق احدى زوجاته الاربع اللاتي تحت نكاحه . لهذا اجاب عليه السلام لمن سأله أهي من الاربع بجواب (لا) النافية و لم يذكرها ولا من السبعين اشارة على ان التمتع بالنساء يجوز ان يتعدى عدد السبعين وقد اورده (ع) على سبيل المبالغة في الكثرة وبهذا نكون قد دفعنا شبهة الامام النسفي رحمه الله .

دفع شبهات موسى جارالله

اما شبهات هذا التائه في موضوع المتعة فلا تقل التباساً وجهمة عن شبهاته الاخرى المشحون بها كتابه الذي ألفه ليكون (اول تدبير في تأليف قلوب الامة . الشيعة واهل السنة والجماعة) كما رسم ذلك على غلاف كتابه ولو علم القاري النبيل كل ماسطرته انامل المؤلف المحب لتأليف الامة ضد هذه الامة لذهبت نفسه حسرات من اجل ما نزل بساحة الامة المحمدية والشعب العربي مما تنفثه اقلام امثاله علماء السوء المسمومة هؤلاء دعاة التفرقة والانقسام وسماسرة الاستعمار ومرتزقة الدين الى ان فرقوا صفوفها وفصموا عرى اعتصامها ووحدتها واتحادها حتى اصبحت فرقاً وشيعاً وامست طعمة لكل طامع ومستعمر وبعد أليس من حقنا ان نخاطب الشيخ موسى جارالله واضرابه بقول القائل :

انتم تقولوا تدعوا اشياخنا

ما بالكم ان تفعلوا اشيا خنى

ثم انا لله وانا اليه راجعون . . .

الشبهة (١) يقول جناب الاستاذ موسى جار الله في صحيفة ١٦٣ من كتابه الوشيعة ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة بكف من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم » وهل يتصور عاقل ان يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويملك بمينه جارية . ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم المتعة .)

دفع هذه الشبهة

لا تعارض ولا تدافع بين آية « ومن لم يستطع منكم طولا » وبين الآية التي تقدمتها « فما استمتعتم » كما ذهب العالم المتفلسف الشيخ موسى وذلك لأن كلمة (الطول) لا تؤدي معنى المهر ولا تفيده وقد اجمع اهل اللغة العربية وهم اولى من (الاعاجم) بمعرفة اسرارها على ان مفهوم لفظ الطول مصدر واما من حيث معناه عبارة عن الغنى او الزيادة في المال وفي كنز العرفان من لم يكن له زيادة في المال وفي القاموس الفضل والقدرة والغنى والسعة والمعنى (١) الذي يتردد بينها غير داخل في قدرة الانسان واستطاعته بل هو امر بيد الله . اذن فلا يصح ان تكون كلمة « طولا » مفعولا به لكلمة

---

(١) الاء الرحمن في تفسير القرآن للمرحوم العلامة محمد جواد البلاغي

« يستطيع » كما يلوح من بعض المفسرين وصرح به الفخر الرازي ولكن تفطن لعدم الجواز وقال انه على المفعولية يكون معنى الآية فلم يقدر منكم على القدرة فالأظهر ان (طولا) مفعولا لاجله لبيان جهة الاستطاعة المذكورة وليس في الآية ما يشير الى نظر الطول الى خصوص المهر بل هو متعلق بالتزويج وما يحتاج اليه في امره من المؤنة ومنها نفقة الحرائر والمرجع الى معنى الطول الى العرف بحسب حال الشخص ونظام المعيشة (ان ينكح) مفعول لكلمة (يستطيع) والاظهر ان النكاح هو التزويج دواماً ومتعة ولكل انسان رغبة في احدهما بحسب حاله من سفر او حضر او غير ذلك فمن لم يستطع طولا ان يجري احدهما مع الحرائر انتقل به الى الاماء على ما تقتضيه الآية باطلاقها وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها فانها تعرضت للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة تتميماً لاحكام النكاح وآدابه وبعد فان هذه الكلمة كافية لدفع شبهة الشيخ موسى جار الله ولم يبق اي غموض او لبس يعترض القاريء في فهم مدلول الآتين وان السياق والنظم وفن البيان يثبت صحة ما شرحناه وفصلناه من ان الآية الثانية مفسرة للاولى ولا تناقض بين آي القرآن المجيد .

الشبهة (٢) (آ)

: ويقول جناب الشيخ في صحيفة ١٦٦ من كتابه (لا يوجد

في غير كتب الشيعة قول لأحدان « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن نزل في متعه النساء وقد اجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل احد ان قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ)

وله في صحيفة ١٦٨ من كتابه :

(ب) (ومن لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح الى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن اهلهن » ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة وهي استيجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدة انما هي المستأجرة لصاحب الاربع ان يتمتع بسبعين وبألف ولو كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الاربع ان يتمتع .)

ان الرد على هذه الشطحات يراه القارئ الكريم مفصلا في صحيفة ١٢ و٢٥و٣٧و٣٨و٣٩و٩٠ وما بعدها . لهذا اكتفينا بما اوردناه هناك لاننا ما تركنا قولا لقائل في هذا السبيل كما ان الوقت اغلا واثمن من ان نحرك القلم من جديد بتدبيج ما سطرناه في تلك الصحائف التي نوهنا عنها فنحيل القارئ اليها ولا بد انه سيجد فيما نقلناه وقلناه كفاية لدفع ما التبس على الشيخ موسى جارالله من الشبهات القاتمة .

الشبهة (٣) ومما التبس على الشيخ قوله :

(ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قوله الله جل جلاله

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » مهملا لا معنى له ، عبثاً باطلا ليس له في الوجود صورة . واي معنى لقوله « لا يجدون نكاحاً لو حل تمتع بكف من بر ؟ واي معنى لقوله حتى يغنيهم الله » واي حاجة الى الاستعفاف بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل جلاله بقوله « وليستعفف » قد غفل في شرع القرآن الكريم لأن وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل المتعة)

دفع هذه الشبهة

ان الذي يطالع كتاب الوشيعة للشيخ موسى الله يكاد يعتقد ان مؤلفه كثير الاضطلاع في اللغة العربية وبعيد الغور في معرفة اسرارها وجم الاطلاع على دقايقها وانه في مقدمة الملمين بشواردها واوابدها وذلك لأنه كثيراً ما يلجأ الى اللغة عند ما يظهر العجز عن مجابهة خصمه بالحقائق العلمية فيركن الى التمويه والطلاء فيتذرع بذريعة اللغة محاولا بذلك اقناع القراء بقوة حجته من ناحية البرهان اللغوي ظناً منه ان القراء الافاضل يجهلون لغتهم كما يجهلها هو فيكثر من خبطه وخلطه في تفسير المعاني اللغوية القرآنية حتى يجره ذلك الى العبث بلغة العرب واساليبها البيانية التي نزل بها القرآن المبين . واي دليل على جهله ابرز واظهر مما تضمنته شبهته المتقدمة فهو قد اجتهد في ان حلية المتعة . تناقض بل تهدم

روح الآية الشريفة (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله) الخ لان الاستعفاف في نظره يناقض حل المتعة التي اعتبرها زنا مستحل من قبل الشيعة ومما يؤيد اجتهاده هذا استفهامه عن معنى قوله تعالى (لا يجدون نكاحاً) لو حل تمتع بكف من بر الى ما هنالك من استفهامات واستغرابات تخيلها تصوره وان اساس اجتهاده والقاعدة التي بنى استنباطه عليها هي توهمه الفاسد في الاستدلال اللغوي من الجملة القرآنية في ان النكاح اذا اطلق لا يشمل الا العقد الدائم . على اننا نقول له ان هذا التأويل ينم عن جهل مركب ونقص في الفهم ليس الا . لأن كلمة النكاح تفسير عدة معان في لغة القرآن واذا اطلقت تشمل المعاني الاتية :

(١) ما كني بالنكاح عن العقد قال الله تعالى (ياايها الذين آمنو اذا نكحتم المؤمنات . الآية)

(٢) نكاح آخر وهو اسم للوطء لا العقد قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

(٣) نكاح لا وطء ولا عقد وهو بمعنى الحلم والعقل وهو قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح)

(٤) نكاح لا عقد ولا وطء ولا حلم ولكن سمي المهر باسم النكاح وهو قوله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) يعني مهراً .

(٥) نكاح آخر وهو في قوله تعالى (الزاني لاينكح الا زانية او مشركة وسماه في هذا الموضع باسم النكاح ومعناه السفاح هذه خلاصة المعاني اللغوية التي توصلنا الى معرفتها من معاني النكاح فيما اذا اطلق ومنها يفهم القارئ ان الحقيقة العلمية ليست كما فهمها او تأولها حضرة الشيخ موسى جار الله فيكون معنى الآية الكريمة ان على المعدمين الذين لا يملكون مهراً لنكاحي المؤجل والدائمي وجوب الاستعفاف حتى يغنيهم الله من فضله ، ونهاهم عن ارتكاب الفاحشة بانواعها وامرهم ان يصونوا فروجهم بالاستعفاف عن خطر مرض السيلان والافرنجي وبقية العاهات نعوذ بالله وقد تضمنت هذه الحكمة البعيدة الآية الحكيمة التي تأتي بعد ذكر تعدد انواع النكاح ومحرماته وهي قوله تعالى : (ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما ويريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً) وان كف الطحين الذي اتخذه حجة لاستهزائه بخصمه هو بالنسبة للرجل المتمتع لا بالنسبة للزوجة المتمتع بها وهذا تسهيل من الشارع الحكيم وتيسير للمسلمين (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج) و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولئلا يقع المسلمون في حرج الزنا وويلاته وكما يكون المهر في المتعة كف من بر قد يكون من تبر وهذا تابع لحالة الامه الاقتصادية وما تصاب به من رخاء وترف او فقر وشظف ثم ان القرآن الكريم لم يحدد لنوعي الزواج

قدراً معيناً من المهر بل تركه لرضاء الزوجين ولقدرتها المالية ومنزلتهما الاجتماعية وعليه ان ما ذهب اليه جناب الشيخ الموما اليه لا يؤيده روح القرآن وحكمته التشريعية لا لغة ولا شرعاً .

اما قوله ان آية (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً نزلت قبل غزوة خيبر واوطاس والفتح وتبوك وغيرها التي وقعت بعد الهجرة فلا دليل له على ذلك وان كافة المصادر المختصة بنزول القرآن الحكيم سكتت عن تاريخ نزول الآية واسبابها . ولا ندري كيف يرسل صاحب الوشيعة القول على عواهنه بلا بصيرة ولا تحقيق وهو فوق هذا يريد من الناس ان يؤمنوا بما يقول به ايمانهم بالحقائق العلمية وهذا منتهى الجهل والغرور بل هو غاية السخف والصلف . ورحم الله الازري اذ يقول :

قرنت حماقتها بجرأة اسدنا والحمق من خلق البعير الاهوج

والحقيقة ان كتاب الوشيعة قد تضمن كثيراً من مرذول القول وساقط الكلام مما يترفع عنه قلم العلماء الفضلاء ويأباه روح الفضيلة التي يجب ان يتحلى بها رجالات الاصلاح الذين يهمهم اصلاح الامة الاسلامية وجمع شملها واتفاق كلمتها ويستنكره عليه ادب النفس المهذبة ويمجه الذوق السليم الراقي (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً (ومن يكسب خطيئة او اثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبينا)

وقد سبق ان قلنا ان الوقت اثمن واغلى علينا من ان نتعب حجيرات الدماغ وخلايا الفكر في الرد على سفسطة الشيخ ولغوه المهجور وقد أرنا از نمر عليه مر الكرام منشدين قول الازري رحمه الله :

من لم تؤدبه خلائق طبعه الفتية بالسيف غير مؤدب

على ان موقفنا هذا ازاء جناب الشيخ موسى لا يمنعنا من ان نذكر للناس صفة هامة من صفاته النفسية ليطلعوا على مبلغ تمسكه بالفضائل الاسلامية التي يدعو طايفة الامامية من المسلمين الى التخلق بها والتعلق باهدابها ونبذ ما يخالفها ويهدم روحها قال حضرة الشيخ المومااليه في صحيفة ١٢٧ من وشيعته :

(ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور بهرأ ويهزأ ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة)

هكذا كتب الشيخ في الصحيفة المنوه عنها من كتابه ولكن ليعلم القارئ ان الرجل قد وصف نفسه احسن وصف لأنه قد عمل بهذا الشكل من التقية ما يقرب من عشرة اشهر طوال مكثه في النجف الاشرف في سنة ١٩٣٣ فانه كان كما سمعت من اخواني النجفيين الافاضل يحمل الشموع في مواكب الاطفال في ايال عشرة عاشوراء ويشترك في (السبايا) التي يقوم بها ابناء الطائفة الجعفرية عادة في ايام عاشوراء وعمل الشيخ هذا ليس الا تقية لأنه قد عمل خلاف ما يعتقد مع ان الشيعي لا يعمل بالتقية الا عند

الضرورة (والضرورات حال لا تشفعه) وخشية نزول الخطر بساحته والمحظورات بتيح المحذورات وهذه قاعدة متررة عند مختلف المذاهب الفقهية الاسلامية بيد ان الشيخ حفظه الله قد عمل بتقيته دون ان يحيق به خطر او تداهمه نوازل مهلكة او يضطره مكروه . اذاً أليس من الحق والانصاف ان يسمح لنا الشيخ بان نقول له ان (شأنك في تقيتك كان شأن ذليل مهور بهراء ويهزأ ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة .) وذلك اركاك صلاة الجمعه وتعطيلها طوال مدة مكثك في النجف وكان ذلك موجباً لقتلك بفتوي مذهبك الذي تعبد الله به . وما هي تلك الضرورة او ذلك الاكراه الملجئ الذي جعلك ان تعمل بتقيتك وتترك صلاة الجمعة وتداهن في تعبدك بينا راك قد هجمت باشد من هجوم البعير الاهوج على ذم الشيعة في تعطيلهم صلاة الجمعة مع اني لم اشاهدك قد اديت فرضاً من فروض الصلاة خلال الثلاثة ايام التي قضيتها في خانقين في ذهابك الى ايران ونزولك ضيفاً في داري يوم كنت حاكماً في خانقين . أليس كذلك يا استاذ؟ !

وبالله عليك هل حضرت صلاة الجمعة وكان قد زارك في النادي وفي داري علماء الحنفية والشافعية بعد فراغهم من صلاة الجمعة . قل لي بالله عليك يا استاذ هل كان ذلك منك تقية ايضاً؟؟ ام كان الامر كما قال سبحانه وتعالى (اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم)

و (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) وما احسن قول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

انا لله وانا اليه راجعون .

لفت نظر

كنا قد استشهدنا ببيت من الشعر في آخر صحيفة ١٠١ على رواية احد الحفاظ وقد رواه لنا كما يأتي :

انتم تقولوا تدعوا اشياخنا

ما بالكم ان تفعلوا اشياخنى

وعند مراجعتنا بعض المصادر وجدنا ان الصحيح كما يلي :

ياقومنا ان تدعوا اشياخنا

ما بالكم فعلتموا اشياخنى

نبذة

في حكمة التشرع لنكاح المتعة

كان بودنا ان نطلق في تحبير هذا الفصل عنان الفكر واليراع وكنت ارغب غاية الرغبة ان يسمح لي الوقت لابحث باسهاب عن نظام الزواج بصورة عامة واهمته الاجتماعية وشرح فوائده .

ومضار العزوبة واهداف الشريعة الاسلامية من وضع قواعده واسرار تشريعه مع بيان الادوار التاريخية التي تطورت فيها الانكحة واشكالها بالنسبة الى تدرج العقلية البشرية وتطور رقيها وانحطاطها وهكذا كنت اريد تفصيل الاغراض والمقاصد التي تناولتها شريعه القرآن وحكمها في نوعي النكاح المنقطع والدائمي ولكن مع الاسف الكثير ان شواغل الوظيفة وضيق الوقت وترتب الواجب الاخري على العاتق جعلتني مضطراً ان اقصر في اداء هذا الواجب الكبير المهم . وان كل ما جاء في هذا الفصل عبارة عن رؤس اقلام وعناوين ابحاث ليس الا . ولكن مالا يدرك كله لا يترك جله وعلى كل فان القاري اللامع يشعر ويدرك من فقرات هذا الفصل ضرورة الاخذ بنظام نكاح المتعة ويقدر اثره الاصلاحي والزبيوي في المجتمع الانساني على اختلاف الاوساط والبيآت .

ان من مبادئ الشريعة المحمدية الجليلة (السماحة) وعدم الحرج (لقد جئتكم بالشريعة الغراء السمحاء) وقد علم الله سبحانه وتعالى ان في عباده ضعفاً فخفف عنهم كثيراً فيما كلفهم به من الاحكام وذلك ان نفس الانسان أمارة بالسوء وخلق الانسان هلوعاً جزوعاً هلوعاً في الخير جزوعاً في الشر لهذا يسر الله وهو اللطيف الخبير لعباده طرق الخيرات والاعمال الصالحة ولم يعسر عليهم نوال اللذات البريئة التي تصلح انفسهم وتصون اخلاق المجتمع العامة

وتحفظ لهم اجيالهم من شرور الدعارة والعهارة (ولا تقربو الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين) ومن طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده المؤمنين نكاح المتعة وكذلك من لم يجد مهراً ومؤنة ونفقة تسهل له النكاح الدائمي أو الموقت فقد يسر الله له ان ينكح الاماء من عباده الصالحات تخفيفاً للعسر والحرج الذي يصيب الاعزب من حياة العزوبة ومشاقها وآفاتها الادبية والصحية هذا رغم وجوب الكراهة في نكاح الاماء حيث قال تعالى بعدان سوغ هذا النوع من النكاح لمن خشي العنت (وان تصبروا خير لكم)ولولا الكراهة لما حبب الله الصبر والزام النفس بالاستعفاف عن نكاح الاماء ولكن الله جلّ وعز قد فضله مع كراهته على كراهة الفحش ومعرّة الزنا واللواط ومما يؤيد هذا قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وكذلك مما يدعم حكمة تشريع المتعة قوله تعالى (ان الله كان عليما حكيما) بعد ذكر آية المتعة ومعناه كما جاء في معظم كتب التفسير (ان الله كان) منذ الازل ولا يزال (عليما) ما يحتاج العباد اليه من اللطف بالشريعة وتيسير امورهم في مختلفات احوالهم بما يقوم بحاجتهم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الامارة بالسوء

ويساعد على تكثير النسل فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة لاضطرار الناس اليها (حكيما) في شريعته وفيما فرض لهم من عقد النكاح الذي يحفظ الاموال والانساب هذا وان الحديث الشريف يأخذ بعضد الآية الكريمة فقال (ص) : (اذا تزوج احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم ثلثي دينه) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا) .

ومما اقتضته حكمة التشريع لنكاح المتعة ان الامة قد تصاب بخسائر فادحة في النفوس من جراء دخولها في حرب او تداهم باوباء فتاكة فتحدث نقصاً في مجموعها او ان تشكيلاتها الصحية غير تامة ووسائل الحضارة والمدنية ليست متوفرة لديها لتنفي بها الشرور الناجمة من جهل الامهات اللاتي يهمهن تربيه الاطفال فتكثر الوفيات ويزيد عددها على المواليد كما ان الامة اذا خرجت من حرب ضروس واصيبت بنكبة هائلة في افرادها الامر الذي يجعل الكثير من الايامى والارامل بدون موئل يلجأن اليه ليقوم باودهن ومعيشتهن فهذه الحالات التي لم تسلم امة من الامم من اخطارها اوجبت رحمة الرحمن الرحيم العليم الحكيم ان يرفع العسر والحرج عن امة محمد (صلعم) فشرع لهم نكاح المتعة ونكاح الاماء وهذا ما يدعمه الحديث الشريف (ياعياض لا تزوجهن عجوزاً ولا عاقراً فاني مكاثر)

وان من يتدبر معنى الحديث القدسي يجد البون شاسعاً بين ما يتطلبه روح الحديث وبين ما حل في المجتمعات الاسلامية من المفاسد والموبقات وانتشار الرذائل باختلاف انواعها واشكالها حتى استحكمت الافات الاجتماعية وفتكت العاهات في العقول والابدان وتجاوزت جنايات الآباء الى الابناء والاحفاد مما اصيبوا به من داء الزهري الفتاك القاطع للنسل والقاضي على صحة الاجيال فاصبح الوارثون يرثون الامراض العفنة كما يرثون الاموال والعروض . كما ان كثيراً من الناس لا يطيقون الاستعفاف وان تركيب جسومهم وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان والعفاف فتدفعهم شدة شبقهم الى ارتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج ولهذا قال الامام علي (ع) لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى الا شقي اي قليل ومن جراء انهماك كثير الشبان والشابات في دور شرخ الصبابة وعنفوان الشباب ابتلى معظمهم بالعقم وحرموا من النسل وزينة الحياة وحرمت الامة من عدد عديد من ابنائها كان يمكن ان تركن الى احدودهم وجهودهم عند الملمات وقد نشرت جريدة جمهورية التركية مقالاً تحت عنوان (قضية تكاثر النفوس تزعزع اركان التوازن السياسي الاوربي) وقالت فيه : (وتذهب الدوائر الاحصائية الى ان ٤٤ بالمائة من هذه الزيادة المتوقعة ترجع الى المواليد الذين ولدوا عقب تأسيس الحكم السوفياتي في روسيا

السوفياتية والتي قال فيها ان زيادة النفوس في روسيا السوفياتية في خلال ال (١٢) عاماً بلغت ٣٠ مليون نسمة وان مبلغ الزيادة الصافية في روسيا اي زيادة المواليد على الاموات هي ٣ ملايين في كل عام ومنها : ان الدول المتحالفة اخذت تحسب الف حساب ضد خطر الشيوعية وجعلت هذه القضية من العوامل المؤثرة في سياستها والخلاصة ان قضية النفوس التي اصبحت اليوم من اهم العوامل الخطيرة في السياسة العالمية مما تجعل كل دولة تعيد النظر في قضية نفوسها وتعنى بهذه القضية الخطيرة كل عناية واهتمام وهذا ما اشار اليه الحديث الشريف المتقدم و كذلك قوله (ص) (من احب فطرتي فليستن بسنتي) وهي النكاح . وعليه فان ضعف ارادة الانسان عن مغالبة هواه واضعف الناس من غلبته شهوته على كل حال وشدة الشبق عندا كثر الناس زيادة على ما فطروا عليه من حس البقاء ولما علم الله ان الزواج بالعقد الدائمي أو الاكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية والحاجات التي بينا بعضها آنفاً رحم الله عباده المؤمنين وكل من دخل في حظيرة الاسلام بان اباح لهم التزويج في العقد الدائمي بمثنى وثلاث ورباع على الايميلوا كل الميل وشرع لهم ايضاً نكاح المتعة والتزويج بالاماء عند ما يخونهم الصبر والا (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) هذا عند العدم وعدم الاستطاعة على المؤنة والنفقة اما اذا كان الزوجان المتمتعان ملتزمين

بالشريعة ومتمسكين باحكامها الشرعية وآدابها فلم يكونا ولا نسلها عرضة الى ادنى ضرر ولسلم المجتمع من ويلات انتشار الفاحشة وشرور اللواط ولتطهرت الاعراض والانساب من الدنس المشين والعياذ بالله .

والخلاصة ان تشريع نكاح المتعة اقتضته الحكمة الالهية وجعلته رحمة رحم الله بها عباده كما قال حبر الأمة ابن عباس (رض) هذا ولو اردنا ان نشبع هذا الموضوع بحثاً وتفصيلا ونتوسع في بسط ادلته واقامة البراهين على حكمة تشريعه لاحتجنا الى تسويد عشرات من الصحائف ولكن ماجاء في هذه النبذة من مجمل القول كفاية (لمن كان له قلب والقى السمع وهو شهيد)

اما الجاهل المكابر والمعاند الحاسد والغبي المتعصب فنقول له كما قال المرحوم البارودي :

فليقل حاسدي علي كما شاء فسمعي عن الخنى في احتجاب
لا ابالي بما يقال وان كذ ت مليئاً برد الجواب

وبعد:

اللهم اغفر لي هفوات اللسان وسقطات الالفاظ وشهوات الجنان واجعل عملي هذا عمل المجاهدين في دينك انك حميد مجيد .

تقريض الكتاب

بقلم العلامة الجليل حجة الاسلام الشيخ هادي آل كاشف الغطاء دام ظله :

والحمد لله الكبير المتعال والصلوة على محمد وآله

وأن الله سبحانه وتعالى ليبعث لمحكم أمره ولطيف تدبيره رجالا صالحين ينشأ بنبوغهم عقد الشبهات وينجي بنور بصائرهم من غياهب مهاوي المشكلات ويعصم بعظيم عنايته براعتهم من الزلة وهكذا يتقدم الاستاذ الموفق بالله المؤلف حرسه الله بهذا السفر النفيس حجة بالغة وآية بينه تقمع الباطل من اعياصه وتحول دون مداحضه ولقد استقصيته فصلا فصلا فظفرت منه بالقول الفصل والحكم العدل هادم صروح العصبية الذميمة ومطفئ لهب الحماس المتأجج ومفحم اغاليط الادعاء الاجوف اللهم اعصمنا من الخطاء والخطل وخذ بناصر مؤلفه البارع وكن له ولانصار جامعة القران المخلصين عونا وظهيرا :

الهادي كاشف الغطاء

مصادر الكتاب

(حسب الحروف الهجائية)

اسم الكتاب	المؤلف
آلاء الرحمن في تفسير القرآن	للمرحوم الشيخ محمد جواد البلاغي
أساس البلاغة	للزمخشري .
أصل الشيعة وأصولها	للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء
بداية المجتهد	للفيلسوف ابن رشد الاندلسي .
تأريخ الأمم والملوك	لابن جرير الطبري .
تنوير المقباس من تفسير ابن عباس	لابي طاهر الفيروزبادي
تفسير الكشاف	للزمخشري .
التفسير الكبير	لفخر الدين الرازي .
تيسير الوصول من حديث الرسول	للمحدث عبد الرحمن الشيباني .
جواهر الكلام .	للشيخ محمد حسن النجفي .
الروض الأنف .	لابي القاسم السهيلي .
السرائر	لابن ادريس الحلي .

سيرة سيد الانام	لابن هشام ؟ .
شرح نهج البلاغة الجزء الرابع	لابن ابي الحديد .
ضحى الاسلام الجزء الثالث	لاحمد امين .
الفصول المهمة في تأليف الامة	للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي .
كنز العرفان	للشيخ المقداد الحلي .
كتاب التفسير	للنسفي .
« «	للشوكاني الزيدي .
كتاب الوشيعة في نقد عقائد الشيعة	لموسى جار الله التركي .
الكامل	لابن الاثير الجزري .
لباب النقول في اسباب النزول	للسيوطي .
لسان العرب	لابن منظور الافريقي .
مجمع البيان	لابي علي الطبرسي .
المحاضرات	للراغب الاصفهاني .
المحلى	لابن حزم الاندلسي .
معرفة الناسخ والمنسوخ	لابي عبد الله محمد بن حزم .
المعالم في الاصول	للشيخ حسن العاملي .

الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس :

النور المبين في قصص الانبياء والمرسلين للسيد نعمة الجزائري :

مضامين الكتاب

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
ـ	اهداء الكتاب	٣٢	تقرير ابن حزم الاندلسي
ـ	مقدمة الكتاب	٣٣	اسناد رواية التحريم الى الامام علي (ع) وصور الاسناد
٣	الدوافع الباعثة على التأليف	٣٥	اسناد رواية التحريم الى ابن عباس واشكال الاسناد
١١	المتعة هل نص القرآن الكريم على	٣٧	خلاصة مذهب الجمهور في التحريم
١٢	نكاح متعة النساء	٤٠	ادلة أئمة مذهب المجوزين للمتعة
١٧	التباس روايات النحاس عن ابن عباس	٥٣	اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الامام عمر واختلافهما في تأويل التحريم من ناحيته التشريعية
١٩	المتعة في عهد الرسول الاعظم (ص) واسباب إباحتها	٥٧	رأي المؤلف في الموضوع
٢٥	هل نسخت آيه المتعة بناسخ آخر		
٣١	تقرير ابن رشد الاندلسي		

الصحيفة	الموضوع
٦١	مناقشات ومراجعات تتضمن آراء المؤلف في الرد على المخالفين
٦٧	فائدة
٧٥	فائدة
٧٦	لاحديث للرسول الاكرم (ص) بتحريم المتعة في غزوة اوطاس
٧٩	خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة بل تؤيدها
٨٢	تعليق المؤلف على خطبة حجة الوداع
٨٩	آية المتعة من المحكمات لم يطرأ عليها نسخ من الكتاب
٩٤	ابتذال موسى جار الله في وشيعته
٩٧	شرح قصة لوط ومعنى تقديم بناته لقومه
٩٨	العربي بخيل بعرضه وشرفه
١٠٠	دفع شبهة الامام النسفي
١٠١	دفع شبهات موسى جار الله
١٠٩	موسى جار الله يعمل بتقية ذليلة لم يقرها الاسلام وينكرها عليه مذهبه
١١١	نبذة في حكمة التشريع لنكاح المتعة
١١٨	تقريض الكتاب
١١٩	مصادر الكتاب
١٢١	مضامين الكتاب

DATE DUE

JAFFET LIB.
18 SEP 2001
Circulation Dept.

JAFFET LIB.
-2 MAR 2006
Circulation Dept.

392.5:F96mA:c.1
الفكيكي، توفيق،
المتعة واثرها في الاصلاح الاجتماعي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023788

392.5
F96mA